

تمثل

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

١٥٥ منظمة حقوق إنسان  
في خمس قارات



المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد

وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. المادة ١١: ( ١ ) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن

## عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

• تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها

• حماية شاملة

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

• حركة عالمية

تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٥٥ منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم، نقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي

• منظمة مستقلة

مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة. وهي مستقلة عن كل الحكومات

## مصر

### مكافحة الارهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. المادة ١١: (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (٢) لا يبدان أي



## المحتويات

أ. مقدمة	٢
ب. السياق السياسي والاجتماعي	٣
ج. الإطار القانوني	٥
- إطار حقوق الإنسان	٥
• المعايير الدولية	٥
• احترام مصر لالتزاماتها نحو حقوق الإنسان	٧
- الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب	٨
• الدستور المصري	٨
• القانون رقم ٩٧ الصادر في يوليو ١٩٩٢ حول الإرهاب	٩
• مشروع قانون مكافحة الإرهاب	١١
د. الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان	١٣
• اتهامات التعذيب	١٣
• ظروف ومدة الاعتقال السابق للمحاكمة	١٥
• الاعتقال الإداري	١٥
• الاعتقال غير القانوني في مقرات مباحث أمن الدولة	١٦
• الهجوم على استقلال القضاء	١٦
• حالات منتقاة من انتهاكات حقوق الإنسان	١٧
هـ. خاتمة وتوصيات	٢٦
الملحقات	٢٨

شكر وتقدير

تتقدم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالشكر لكل الأشخاص الذين قابلتهم البعثة على مشاركتهم أفراد البعثة بقصصهم، وبالتحديد الذين يعملون في ظروف صعبة أو كانوا ضحية للتعذيب أو أنواع أخرى من الملاحقة. كما تتقدم بشكر خاص لمركز النديم على دعمه المستمر، والذي جعل من مهمة البعثة وتقريرها أمراً ممكناً.

# أ. مقدمة

في إطار مشروع مشترك مع المركز الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب حول منع التعذيب في سياق الحرب ضد الإرهاب، أرسلت الفيدرالية الدولية لجنة لتقصي الحقائق إلى مصر للأغراض التالية:

١. توثيق استخدام التعذيب وعدم حصول المتهمين على محاكمة عادلة. وذلك في سياق مكافحة الإرهاب واستمرار حالة الطوارئ في مصر
٢. بحث مدى تطبيق السلطات المصرية للتوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب في ديسمبر ٢٠٠٢.
٣. تقديم توصيات ببناءة للحكومة المصرية حول ظروف الاعتقال، ومحاكمة المعتقلين بتهمة الضلوع في أنشطة إرهابية، وأيضاً حول إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان وتمنع التعذيب بكل أشكاله.

استمرت مهمة اللجنة من ٢٦ أبريل إلى ٣ مايو ٢٠٠٩، وقام بها وفد يتكون من البروفيسور أحمد ضياء الدين، مستشار منظمة التحالف من أجل حقوق الإنسان (منظمة بنجالية عضوة في الفيدرالية الدولية)، والأنسة أيدين جيلمور نائبة رئيس لجنة إقامة العدل (منظمة عضوة في الفيدرالية بشمال أيرلندا) والدكتور فيدريكو ألودي، الطبيب النفسي والعضو المؤسس للمركز الكندي لضحايا التعذيب في تورنتو (كندا)، وبالتنسيق مع مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب، وبالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان لمساندة السجناء، وكلتاها منظماتان مصريتان عضوتان في الفيدرالية.

في سياق البعثة، التقت اللجنة بالدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب، والدكتور أحمد كمال أبو المجد، نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، والسيد أحمد سيف الإسلام، مدير مركز هشام مبارك للقانون، ومديري وأعضاء الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، والسيد حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والسيد سامح عاشور نقيب المحامين، والمستشار أشرف البارودي رئيس محكمة الاستئناف العليا، والمستشار أحمد مكي محكمة استئناف اسكندرية، والمستشار حسام الغرياني نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا، السيد نيكولا بيلومو ممثل المفوضية الأوروبية في مصر.

كذلك سنحت الفرصة للقاءات مطولة بين أعضاء اللجنة وبين ثمانية أشخاص قدموا أدلة على تعرضهم للتعذيب في أثناء وجودهم في سجون مصرية وغير مصرية، وفي بعض الحالات شمل التعذيب أفراد عائلاتهم.

تأسف الفيدرالية لرفض الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية أن يقابل أعضاء اللجنة كما كان مخططاً، لم يتم السماح لأعضاء اللجنة بدخول أماكن الاستجواب والاحتجاز، كما لم يتمكنوا من مقابلة المتهمين بالانتماء إلى حزب الله الذين اعتقلوا في أبريل ٢٠٠٩ في سجن العريش، وكذلك لم يتم السماح لأعضاء اللجنة بزيارة سجن الوادي الجديد وطره.

رفضت أسر خلية حزب الله المزعومة مقابلة أعضاء اللجنة، خوفاً من عواقب مثل هذا اللقاء على ذويهم المعتقلين.

وتأمل الفيدرالية في حوار صريح ومفتوح مع السلطات لمناقشة نتائج البعثة، وذلك في حالة حدوث زيارة مستقبلية للمتابعة.

# ب. السياق الاجتماعي والسياسي

تعتبر جمهورية مصر العربية من أكثر دول أفريقيا ازدهاماً، بتعدادها الذي يبلغ ٧٦ مليوناً حسب إحصائيات عام (٢٠٠٨). يقيم نصف سكانها في مدن حوض النيل أو دلتا النيل. ويبلغ عدد سكان القاهرة وحدها ٢٠ مليون نسمة، بكثافة سكانية تصل إلى ٥٢ ألف نسمة في كل كيلومتر مربع. لغة الرسمية هي العربية. والإسلام (سنة) هو دين من ٨٠٪ إلى ٩٠٪ من التعداد. هناك أقلية مسيحية تتبع الكنيسة القبطية، ويبلغ عددها ٩٪ من إجمالي التعداد. كذلك توجد أقلية يهودية صغيرة.

تشكلت إلى حد كبير معالم الوضع الاجتماعي والسياسي القائم نتيجة لانقلاب ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والثورة التالية له، حيث قام جمال عبد الناصر. بكباشي (مقدم) في الجيش المصري. ومعه أعضاء حركة الضباط الأحرار بخلع الملك فاروق الأول. وتولوا حكم البلاد. وأقاموا ما يمكن اعتباره إلى اليوم دكتاتورية عسكرية.

بعد وفاة ناصر في ١٩٧٠ تولى ضابط جيش آخر الرئاسة. وهو محمد أنور السادات. أرحى السادات قبضة الحكومة على الاقتصاد واتخذ بعض الإجراءات الليبرالية حيال الحركات المعارضة. وفي ١٩٨١ اغتيل على يد عضو في حركة الجهاد الإسلامي. خلفه في الحكم نائبه محمد حسني مبارك. وهو ضابط طيار وقائد القوات الجوية في حينه. وقد تولى مبارك كذلك رئاسة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم. وما زال الحكم بعد ٢٨ عاماً في يد الرئيس مبارك وحزبه.

منذ ١٩٥٢، تعتبر البلاد وفقاً للمادة ١ في الدستور جمهورية ديمقراطية اشتراكية. لديها رئيس جمهورية. وكيان برلماني هو مجلس الشعب ومجلس الشورى، ونظام قضائي. يقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء وكذلك يرأس الحزب الحاكم. وهو الحزب الوطني الديمقراطي الذي يشغل ٣١٦ مقعداً من ٤٤٤ مقعداً في مجلس الشعب. والحزب الثاني هو جماعة الإخوان المسلمين المحظورة قانوناً، والتي يشغل أعضاؤها ٨٨ مقعداً (٢٠٪) من مقاعد المجلس. معظمهم فازوا بمقاعدهم في الانتخابات الأخيرة.

في ٢٠٠٥ تم إجراء انتخابات رئاسية تعددية. شكلت معالمها أعمال العنف والانتهاكات بتزوير الأصوات واعتقال المرشحين المنافسين بالإضافة إلى نسبة المشاركة الضئيلة والتي لم تتجاوز ٢٢٪. وكما هو متوقع أعيد انتخاب الرئيس مبارك. وحكم على منافسه أيمن نور الذي شكك في نزاهة الانتخابات بخمس سنوات مع الأشغال الشاقة.

ميزت رئاسة مبارك فرض حالة الطوارئ في البلاد. كذلك أصدر مبارك القرار الجمهوري رقم ١ لعام ١٩٨١ (والمعدل في ٢٠٠٤) استناداً إلى قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨. يحيل هذا القرار عدداً من الجرائم العادية إلى محاكم أمن الدولة. بما فيها الجرائم التي تخص أمن الدولة. وجرائم التحريض العلني (ويشمل ذلك الصحف). والجرائم التي تتضمن التظاهرات والتجمعات العلنية. تم تجديد قانون الطوارئ كل عامين. ونتج عن ذلك أن مصر باتت تزرع تحت نير قانون الطوارئ طوال ٢٨ عاماً. تعرضت مصر لنشاطات إرهابية في عقدي السبعينيات والتسعينيات. بيد أن ظاهرة الإرهاب تقلصت بعد ذلك. إلا أن هذا لم يوقف السلطات المصرية عن ممارسة سياسات تهدف لمنع عودة ظهور الإرهاب. وتهدف كذلك لتفكيك الخلايا الإرهابية المزعومة.

منذ ١٩٨١ استمرت مصر في تقنين انتهاك الحقوق باسم مكافحة الإرهاب. وقد تضمن ذلك الممارسة المستمرة للاعتقال والتعذيب بمعزل عن العالم الخارجي. وكذلك إحالة المتهمين للمحاكم العسكرية والاستثنائية التي لا تفي بشروط المحاكمة العادلة. فضلاً عن الانتهاك الدوري لحقوق حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

في ٢٠٠٥ أعلن الرئيس عن مشروع قانون لمكافحة الإرهاب ينتظر منه أن يحل محل قانون الطوارئ. وقد أعربت

الفيدرالية الدولية ومنظماتها الأعضاء في مصر عن حفظاتهم بصدد هذا القانون المزمع سنه وتأثير بعض مواده على حقوق الإنسان<sup>١</sup>. عكفت لجنة على صياغة مشروع قانون مكافحة الإرهاب منذ مارس ٢٠٠٦، إلا أن مشروع القانون لم يقدم لمجلس الشعب قبل انتهاء سريان قانون الطوارئ في ٢٠٠٨، بل تم تجديد قانون الطوارئ لعامين آخرين حتى مايو ٢٠١٠.

مازال سن قانون لمكافحة الإرهاب على جدول أعمال الحكومة المصرية، ولكن قد يتم تأجيل البت في هذا الأمر حتى تنتهي الانتخابات الرئاسية في ٢٠١١، وسيسمح هذا التأجيل بتمديد حالة الطوارئ.

---

١. "تقرير المكتب الدولي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" يوليو ٢٠٠٨ رقم ٢/٤٩٦  
<http://www.fidh.org/Report-on-FIDH-International-Board-s-workshop-on>

# ج. الإطار القانوني

## ١- إطار حقوق الإنسان

أعلن كوفي أنان، السكرتير العام السابق للأمم المتحدة أن «الإرهابيون لا يرتدعون بأحد. ولكننا لا يجب أن ننسى مسئولياتنا نحو مواطنينا في كل أنحاء العالم. من واجبنا ألا ننتهك حقوق الإنسان أبداً في أثناء حربنا ضد الإرهاب».

وفي مناسبة أخرى، صرح كوفي أنان بأنه «يجب أن يكون واضحاً أنه لا توجد مقايضة بين التحرك الفعال ضد الإرهاب وبين حماية حقوق الإنسان. بل على العكس. أعتقد أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية هي خير وقاية من الإرهاب على المدى البعيد»<sup>١</sup>.

وللأسف برغم تلك التصريحات، فإن الدول كثيراً ما تنتهك حقوق الإنسان تحت شعار مكافحة الإرهاب. ويتجسد ذلك في ممارسة الدولة لسلطاتها التنفيذية في أقصى صورها على الأفراد بما يتعدى على حقوقهم وحررياتهم. ومن الملاحظ انعكاس هذا الصراع على سن قوانين تحدد الحقوق الفردية.

يضمن التحدي الأساسي في إيجاد توازن فعال بين مكافحة الإرهاب وبين حماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم ٤٥٦ لعام ٢٠٠٣، والذي يؤكد على ضرورة أن تضمن كل الدول أن آليات مكافحة الإرهاب تتسق مع القانون الدولي، وبالذات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي للاجئين.

في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦ اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تنص على أنه لا تناقض بين الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب، وبين الحفاظ على حقوق الإنسان. بل الأخرى أن الأمرين متكاملين ويعتمدان على بعضهما البعض. كما تؤكد على حكم القانون كعنصر أساسي في مكافحة الإرهاب. صدر هذا التصريح بعد إعراب منظمات حقوق الإنسان عن قلقها بصدد الأزمة التي تعرضت لها حماية حقوق الإنسان كنتيجة للحرب ضد الإرهاب. من بين التصريحات التي عبرت عن هذه المخاوف البيان المشترك الذي صدر في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التالي لهجمات ١١ سبتمبر، حيث أصدرت ١٧ من لجان الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بياناً مشتركاً جاء فيه «من الضروري أن تحقق السياسات العامة توازناً عادلاً يحافظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحقق في نفس الوقت الإطار القانوني الذي يكفل الأمن القومي والعالمي. لا يجب أن تؤدي مكافحة الإرهاب إلى انتهاك حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي»<sup>٢</sup>.

### ١.١ المعايير الدولية

في ٢٠٠٦، صدر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة «مشروع إطار عمل معدل للمبادئ والتوجيهات الخاصة بحقوق الإنسان والإرهاب». وقد نصت في الجزء المعنون «مبادئ عامة» على أن «التحرك الدولي ضد الإرهاب يجب أن يركز بشكل أساسي على منع الإرهاب والأعمال الإرهابية، وعلى تفعيل استراتيجيات بعيدة المدى، بدلاً من اتخاذ ردود أفعال نحو أعمال فردية أو سلسلة من الأعمال الإرهابية»<sup>٣</sup>.

كذلك حدد مشروع إطار العمل المواقف التي يسمح فيها القانون الدولي ببعض الانتقاص أو الاستثناء أو

١. خطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الموجه إلى أعضاء مجلس الأمن

٢. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/counter-terrorism.htm>

٣. اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان "مشروع تحديث إطار المبادئ والتوجيهات حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، الفقرة ٢٤

٤. [http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?A/HRC/Sub.1/58/30](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?A/HRC/Sub.1/58/30)، ٣ أغسطس ٢٠٠٦

b=5&se=6&t=9



التحديد لحقوق الإنسان كي يتم تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب بشكل فعال. ولكن ينص مشروع إطار العمل على الآتي في حالة وقوع هذا الحدث الاستثنائي<sup>٥</sup>:

١- يجب أن تكون الإجراءات التي تشكل انتقاصاً أو استثناءً أو تحديداً لحقوق الإنسان مبررة بالظروف المحيطة ومرتبطة بها بشكل وثيق. وكذلك يجب تقديم تقارير كاملة عن ذلك عند الطلب لأجهزة حقوق الإنسان المعنية.

٢- يجب الحرص على اقتصار تفعيل الإجراءات الاستثنائية المذكورة والمبررة بمكافحة الإرهاب في نطاق معين. وعدم تعميمها كقانون أو سياسة قومية للبلاد.

٣- يجب الحرص على اتخاذ الإجراءات المتخذة لملاحقة الأعضاء الفعليين في الجماعات الإرهابية أو مرتكبي الأعمال الإرهابية. دون أن تتعدى هذه الإجراءات دون مبرر على حياة وحقوق الأشخاص العاديين أو على الحقوق القانونية الإجرائية للمتهمين في جرائم غير متعلقة بالإرهاب.

٤- يجب مراجعة الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الإرهاب المتخذة بعد حادث إرهابي ومراقبتها بشكل منتظم.

٥- يجب ضمان ألا تكون تلك الإجراءات الاستثنائية واسعة النطاق أو مبهمة المعنى. يجب أن تكون واضحة بما يكفي لتوضيح تأثيرها. وتكون متنسقة مع الضرورة ومتناسبة مع الحدث.

٦- يجب أن تخضع الإجراءات الاستثنائية المذكورة التي تحدد حقوق الإنسان للطعون القانونية في الدول التي تطبقها.

في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤ اعتمدت اللجنة الدولية للحقوقيين إعلان برلين والمعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. أكد إعلان برلين على التزامات حقوق الإنسان التي يجب الالتزام بها في سياق حقوق الإنسان<sup>٦</sup>. ومنها:

١- واجب الحماية: تلتزم جميع الدول باحترام وضمّان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لسيطرتها. ويشمل هذا الأراضي الواقعة تحت احتلالها أو الخاضعة لها. كذلك يدب على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الأفراد من الأعمال الإرهابية. ووصولاً لهذا الهدف يجب أن تلتزم إجراءات مكافحة الإرهاب وبشكل صارم بمبادئ المشروعية والضرورة ونسبية العقاب وعدم التمييز.

٢- استقلال القضاء: يجب على الدول الالتزام بضمّان استقلال القضاء ودوره في مراجعة أفعال الدولة عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب. وليس للحكومات أن تتدخل في العملية القضائية ولا أن تشكل في نزاهة الأحكام القضائية الملزمة لها.

٣- مبادئ القانون الجنائي: على الدول أن تتحاشى إساءة استغلال إجراءات مكافحة الإرهاب. وذلك من خلال ضمان ألا توجه للمشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية إلا التهم التي يحددها القانون بوضوح. وبما يتوافق ومبادئ الشرعية حيث «لا جريمة إلا بنص. ولا عقوبة إلا بنص». ولا يحق للدول أن تطبق القانون الجنائي بأثر رجعي. كما لا يحق لها أن تجرم الممارسة الشرعية للحقوق والحريات الأساسية. ويجب أن تكون المسؤولية الجنائية عن الأنشطة الإرهابية فردية وليست جماعية. ويجب على الدول في مكافحتها للإرهاب أن تطبق وتعتمد القوانين الجنائية القائمة. دون اللجوء إلا استحداث تهم جديدة فضفاضة أو اللجوء إلى إجراءات إدارية متطرفة. وخاصة الإجراءات التي من شأنها الحرمان من الحرية.

٤- الحد من الحقوق: يجب على الدول ألا تعلق الحقوق الحمية بموجب قانون أو اتفاقية سارية. وكما يجب أن تضمن الدول أن أي انتقاص من الحقوق التي يجوز الحد منها في حالة الطوارئ سيكون مؤقتاً وعندما تستلزم الضرورة مواجهة تهديد معين. دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النوع أو الميول الجنسية أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء. أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

٥- معايير حاسمة: في جميع الأوقات وحتّى كافة الظروف على الدول أن تضمن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. حيث أن هذه الأفعال تتعارض مع المعايير الحاسمة التي وضعتها وحددتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون أو الإخفاء القسري. وهذه الأفعال لا يمكن تبريرها أبداً. وفي حال حدوث مثل هذه الانتهاكات يجب التحقيق فيها بفاعلية ودون إبطاء.

٥. المرجع نفسه. الفقرة ٣٧

٦. انظر النص الكامل على

[http://www.icj.org/news.php3?id\\_article=3503?=en](http://www.icj.org/news.php3?id_article=3503?=en)

كما يجب محاكمة المسؤولين عن ارتكابها فوراً ودون إبطاء.

٦- الحرمان من الحرية: لا يجوز للدول احتجاز أي فرد سراً أو بشكل انفرادي. ويجب أن تحتفظ بسجل لجميع المحتجزين. كما يجب أن توفر الدولة لجميع الأشخاص المحتجزين أيّاً كان مكانهم فرصة الحصول على محامين فوراً. وأن تسمح لهم بتلقي زيارات أفراد أسرهم. وأن توفر لهم الرعاية الطبية. ولجميع المحتجزين في جميع الأوقات وحتّى أي ظرف الحق في المثول أمام القضاء. وذلك من أجل الطعن في مشروعية احتجازهم. ويجب أن يبقى الاعتقال الإداري إجراءً استثنائياً وأن يكون لأقصر مدة ممكنة. وأن يخضع لإشراف قضائي دوري ومنظم.

٧- المحاكمة العادلة: على الدول في جميع الأوقات وحتّى كافة الظروف أن تمنح لجميع المدعى عليهم الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً لأحكام القانون. وأن تمنحهم كافة ضمانات المحاكمة العادلة. بما في ذلك افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته. والحق في التحقق من الدليل. وحق الدفاع. وخاصة حق الحصول على المساعدة القانونية الفعالة. والحق في استئناف الحكم. وعلى الدول أن تكفل للمتهمين المدنيين الحق في أن تحقّق معهم جهات مدنية وأن يمثلوا أمام محاكم مدنية وليست عسكرية. ويجب أن تستبعد في جميع الإجراءات أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي شكل آخر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ضد المتهم أو ضد طرف ثالث. ويجب أن يكون القضاء المسؤولين عن محاكمة المتهمين بالتورط في أنشطة إرهابية وكذلك المحامين المدافعين عنهم قادرين على تأدية مهام عملهم دون التعرض للترهيب أو الإعاقة أو التحرش أو أي تدخل غير لائق.

٨- حقوق وحرّيات أساسية: عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب. يجب على الدولة احترام وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية. بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والدين والفكر والعقيدة والاجتماع والتجمع. والمطالبة السلمية بتحديد المسير. بالإضافة إلى الحق في الخصوصية. والذي يكتسب أهمية خاصة في مناخ جمع ونشر المعلومات الاستخباراتية. كما يجب أن تقتصر القيود المفروضة على الحقوق والحرّيات الأساسية على حالات الضرورة القصوى وبشكل يتناسب مع التهديد القائم.

٩- الإنصاف والتعويض: على الدول أن تعمل على تأمين وسيلة إنصاف فعالة وتعويض مناسب لأي شخص يتأثر سلباً بإجراءات مكافحة الإرهاب. أو من ممارسات مثل غير حكومي تدعمها الدولة أو تتغاضى عنها. ويجب أن يقدم المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة للمحاكمة. ويجب أن تخول جهة مستقلة بمسئولية مراقبة إجراءات مكافحة الإرهاب.

في تقرير نشر عام ٢٠٠٥. حللت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الظروف التي يجوز فيها الحد من حقوق الإنسان في إطار الحرب ضد الإرهاب. وقدمت الفيدرالية إطار عمل لفحص مدى اتساق قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان الدولي.<sup>٧</sup>

## ٢.١ احترام مصر لالتزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان

ألزمت مصر نفسها بالالتزام بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها مصر. كما أن المادة ١٥١ من الدستور المصري تضمن هذه الاتفاقيات في القانون المحلي. بما يعطي هذه الاتفاقيات نظرياً قوة القانون على مستوى الدولة.

وبالتصديق على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>٨</sup> ألزمت السلطات المصرية نفسها بحماية حقوق السلامة البدنية. مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وضمان الحق في المحاكمة العادلة. بما فيها حقوق المتهم عند القبض عليه. والحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة. والحق في ظروف الاعتقال الملائمة. والحماية من التفرقة. والحق في حرية الرأي والعقيدة والاجتماع والتجمع. والحق في المشاركة السياسية.

لجنة حقوق الإنسان هي هيئة تابعة للأمم المتحدة تتكون من خبراء مستقلين. ومن مهامها الإشراف على تطبيق الميثاق من قبل الدول الأطراف. وقد قدمت اللجنة عدداً من التوصيات للحكومة المصرية. من بينها<sup>٩</sup>:

٧. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان إزاء مكافحة الإرهاب: المبادئ الأساسية للتوافق" أكتوبر ٢٠٠٥ رقم ٢/٤٢٩

٨. <http://wwwr.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

٩. التوصيات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: مصر

EGY/v1/CCPR/CO ٢٨، نوفمبر ٢٠٠٢

EGY.v1.http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.CO

- يجب على مصر إعادة النظر في الإبقاء على حالة الطوارئ (الفقرة السادسة).
  - يجب التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب. ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديم التعويضات للضحايا. (الفقرة ١٣)
  - يجب إنشاء جهاز مستقل للتحقيق في مثل هذه الشكاوى (فقرة ١٣)
  - يجب السماح بزيارة المنظمات متعددة الحكومات وغير الحكومية لأماكن الاعتقال (فقرة ١٥)
  - يجب ألا تصبح الجهود المشروعة لمكافحة الإرهاب سبباً لانتهاك بنود الميثاق (فقرة ١٦)
  - يجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بممارسة نشاطها دون إعاقة مثل الحصول على الموافقات المسبقة أو التحكم في التمويل أو حل الإدارة. (فقرة ٢١)
  - يجب السماح بالتعددية السياسية في إطار الديمقراطية (فقرة ٢٢)
- وكذلك فقد صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبذلك فإن السلطات المصرية ملتزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل أعمال التعذيب في جميع الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأن تضمن التوصيف القانوني للتعذيب كجريمة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالتحقيق الفوري في اتهامات التعذيب. ويجب أن توفر للضحايا الحق في التعويض الجبري. كذلك على الدول الأطراف منع استخدام أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في محاكمها. وأن تمنع ترحيل أو طرد أو تسليم المتهمين إلى دول أخرى حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب.

تشرف لجنة مناهضة التعذيب على تطبيق هذه الاتفاقية. وقد قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى مصر في ٢٠٠٢<sup>١٠</sup> بخصوص ملاحظاتها عن مصر. ومنها:

- إعادة النظر في الإبقاء على حالة الطوارئ؛
  - تعريف التعذيب بشكل يتسق مع التعريف الوارد في الاتفاقية.
  - ضمان أن كل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة بما فيها المتعلقة بالموت أثناء الاحتجاز يتم التحقيق فيها بشكل فوري ومحايدين ومستقلين.
  - الفحص الدوري والإجباري لكل أماكن الاحتجاز عن طريق المدعي العام أو القضاة أو جهة مستقلة أخرى.
  - توفير العناية الطبية والمساعدة القانونية لكل المحتجزين. بالإضافة للسماح لهم بالاتصال بأسرهم.
  - إبطال كل صور الاعتقال الإداري. والفحص الإجباري لمنشآت مباحث أمن الدولة. مع التحقيق الفوري والحياد في تقارير التعذيب وسوء المعاملة المتعلقة بها.
  - يجب أن يوفر إطار قانوني يضمن التفعيل الكامل للحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة هذه الحقوق. وبالذات الحق في التنفيذ الجبري لأي أمر قضائي بالإفراج عن المتهمين.
  - إبطال الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.
  - توفير الحق للمدانيين بقرار محكمة عسكرية في قضايا الإرهاب في الطعن في الحكم أمام محكمة عليا.
  - يجب السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بممارسة نشاطها دون إعاقة. وبالتحديد السماح لها بزيارة كل السجون وأماكن الاحتجاز.
  - وضع القواعد والمعايير الدقيقة التي تتيح لضحايا الإرهاب وسوء المعاملة الحق في التعويض المناسب.
- وعلى الرغم من هذه التوصيات، إلا أن معظمها لم يتم تطبيقه حتى الآن.

## ٢- الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب

تعد مصر من أولى البلاد التي تعرضت لأنشطة إرهابية داخلية تعود لأكتوبر عام ١٩٨١. حين تم اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات على يد جماعة إسلامية. استمر العنف الإرهابية منذ بداية التسعينيات وحتى نهاية ١٩٩٧. وقد سقط ضحيته الكثير من الأبرياء. عاد الإرهاب للظهور بعض فترة هدوء. حيث تعرضت شبة جزيرة سيناء إلى ثلاث هجمات إرهابية بين أكتوبر ٢٠٠٤ وأبريل ٢٠٠٦. وفي فبراير ٢٠٠٩. أدى انفجار قنبلة في

١٠. الملاحظات الختامية والتوصيات للجنة مناهضة التعذيب،

٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢

القاهرة إلى مقتل سائحة فرنسية وجرح أكثر من ٢٠ شخصاً.

## ٢،١ الدستور المصري

في مارس ٢٠٠٧ تم تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور في مجلس الشعب. وتنص المادة ١٧٩ المعدلة على «واجب الدولة في حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب. وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار». على ألا تطبق مواد الدستور التي تضمن الإشراف القضائي على الاحتجاز وتفتيش المنازل والمراقبة ومنع وسائل الاتصال.

وهكذا. فإن المادة ١٧٩ المعدلة تسمح للدولة بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يحد من الحماية الدستورية المتعلقة بالقبض والاعتقال وتفتيش المنازل والأشخاص والاتصالات الخاصة. هذه المادة في صياغتها الحالية تسمح بالحد من عدد من الحقوق يتجاوز القدر المسموح به في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي.

تسمح المادة ١٧٩ المعدلة لرئيس الجمهورية بإحالة أي مدني متهم بالضلوع في أنشطة إرهابية إلى محاكم عسكرية أو محاكم استثنائية أخرى. وهذا يناقض فلسفة التشريع الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكذلك قرارات مجموعة الأمم المتحدة العاملة المعنية بالاحتجاز التعسفي. والتي تنص على ضرورة مثل المعتقلين أمام محاكم عادية في كل الأحوال. وليس أمام محكمة عسكرية تحت أي ظرف من الظروف.<sup>١١</sup>

## ٢،٢ قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨

واجهت الحكومة المصرية الإرهاب عن طريق قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨. والذي تطبقه مصر منذ اغتيال الرئيس السادات في عام ١٩٨١ وإلى اليوم. يتم استخدام قانون الطوارئ لتبرير العديد من الجرائم وأعمال العنف التي ترتكبها الحكومة. بما يتنافى مع الدستور وينتهك حقوق الإنسان.

في يوم ٣٠ أبريل ٢٠٠٦. أصدر مجلس الشعب مرسوماً يقضي بتمديد قانون العقوبات لمدة سنتين أخيرين. وفي مايو ٢٠٠٨. تم تجديده مرة أخرى حتى مايو ٢٠١٠. وقد دافعت الحكومة عن هذا القرار بالقول بأن إلغاء قانون الطوارئ دون إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب سيؤدي إلى إيجاد فراغ تشريعي. وهو وضع سيشكل تهديداً خطيراً. خصوصاً أن صياغة مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب قد تستغرق ما قد يصل إلى عامين ونصف العام. كما قالت الحكومة أن تمديد قانون الطوارئ كان بهدف دعم قوات الأمن في مواجهة العمليات الإرهابية.

وكما ذكر آنفاً. فإن المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والذي ينظم الاستثناءات المقبولة لحقوق الإنسان في أوقات الطوارئ. يحدد الشروط التي يمكن بموجبها إعلان حالة طوارئ والحقوق التي لا يمكن إهمالها تحت أي ظرف من الظروف. وكما هو موضح أدناه. فإن قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨ يشكل انتهاكاً واضحاً لمثل هذه الظروف والمتطلبات.

## ٢،٣ القانون رقم ٩٧ الصادر في ١٨ يوليو ١٩٩٢ بشأن الإرهاب

بخصوص هذا القانون («قانون تعديل بعض أحكام قانون العقوبات. وقانون الإجراءات الجنائية. وقانون إنشاء محاكم أمن الدولة. وقانون سرية الحسابات المصرفية. وقانون الأسلحة والذخائر») الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٢. والذي أكمل قانون العقوبات وحدد العديد من الجرائم المرتبطة بالإرهاب. توجد عدة أحكام مثيرة للقلق بصفة خاصة. يتم تفصيلها أدناه:

المادة ٨١:

هذه المادة تعرف الإرهاب بأنه: «أي استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترهيب يلجأ إليه مرتكب الجريمة من أجل زعزعة السلام أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر. بحيث يؤدي أو يخيف الأشخاص أو يعرض حياتهم

١١. تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان إزاء مكافحة الإرهاب: المبادئ الأساسية للتوافق" أكتوبر ٢٠٠٥ رقم ٢/٤٢٩

أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو يضر بالبيئة، أو يقود للاستيلاء على أو الإضرار بالاتصالات، أو يمنع أو يعرقل السلطات العامة عن أداء عملها، أو يعطل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.»

المادة ٨٦ (أ):

تنص هذه المادة على عقوبة «الإعدام أو السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة لتزويد الجماعات أو العصابات أو غيرها من التشكيلات الإرهابية بالسلاح أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد أو الأدوات أو الأموال أو المعلومات التي تساعدها في تنفيذ أهدافها.»

المادة ٨٦ (مكرر):

إنها جريمة يعاقب عليها بالسجن أن يقوم أي شخص بإنشاء أو تنظيم أو توجيه رابطة أو منظمة أو جماعة أو عصابة لأسباب غير مشروعة بقصد الدعوة بأي حال من الأحوال لتعليق الدستور أو القوانين، أو إعاقة مؤسسات الدولة أو السلطات العامة عن أداء عملهم، أو التنازل عن الحرية الشخصية للمواطنين أو لغيرها من حقوقهم العامة المنصوص عليها في الدستور أو القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، والأفراد الذين يأمرهم أو يقودون أو يقدمون الدعم المادي لهذه الجماعات مع معرفتهم بنواياها سيتم الحكم عليهم بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

والأشخاص الذين ينضمون للجماعات أو الهيئات أو المنظمات أو الجمعيات أو العصابات المذكورة أعلاه، أو الذين يشاركونهم في نشاطاتهم عن علم بأي شكل من الأشكال، سيتم سجنهم لمدة أقصاها خمس سنوات، وتنطبق نفس العقوبة على الأفراد الذين يروجون للقضايا المذكورة في القسم الأول شفويًا أو كتابةً أو بأي شكل آخر، بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون - بنية التوزيع أو العرض على أطراف أخرى - بالسماح بالتداول المباشر أو غير المباشر للمقالات أو المنشورات أو المواد المسجلة، أيًا كان نوعها، التي تروج للمخاوف المذكورة أعلاه، وتنطبق نفس العقوبة على الذين يملكون أية وسيلة طباعة أو تسجيل تم استخدامها أو بقصد استخدامها في طبع أو تسجيل أو إذاعة القضايا التي سبق ذكرها، ولو لفترة مؤقتة من الزمن.

تخضع هذه الأحكام لعدة انتقادات:

- تعريف الإرهاب على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات غامض ويضم مجموعة متنوعة من مختلف الأفعال المحظورة، وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للحكومة المصرية ضرورة إعادة النظر في تعريف «الإرهاب» المستخدم في القانون والاستعاضة عنه بتعريف أكثر دقة.
  - من المثير للقلق بشكل خاص تزايد عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، في انتهاك لأحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والتي حظرت توسيع نطاق عقوبة الإعدام لجرائم جديدة بعد توقيع العهد.<sup>١٢</sup>
- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والذي زار مصر في أبريل ٢٠٠٩، فإن «التعريف الوارد في المادة ٨٦... يخاطر بضم أفعال لا تشكل علاقة كافية بالجرائم الإرهابية العنيفة، وما يدعو للقلق بصفة خاصة أن عدداً من التحالفات المبنية على هذا التعريف تخضع لعقوبة الإعدام...»<sup>١٣</sup>

هذا القانون يشرد بعيداً عن هدفه الأولي المفترض، وهو مكافحة الإرهاب، ليعالج قضايا أخرى. القانون انتقل من المفهوم الضيق لتشريعات مكافحة الإرهاب إلى مفهوم يجمع حرية الفكر والتعبير والقيام بأنشطة سياسية سلمية، هذا الطابع المشكوك في أمره يتضح عند النظر لحقيقة أن القانون لا يقصر الأعمال الإرهابية على العنف المسلح، لكنه قد يعني «أي تهديد أو تخويف» يستخدم بغرض «إخلال السلام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر». مثل هذا التعريف يمكن أن يفسّر بحيث يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة السياسية - على سبيل المثال، أنشطة الاتحادات المنظمة مثل الإضرابات والاحتجاجات والمظاهرات - بل ويمكن أن يؤدي إلى فرض قيود غير مقبولة على حرية التعبير، هذه الأنشطة تتعرض لنفس القواعد والعقوبات التي تخضع لها الجرائم الإرهابية، بغض النظر عن استخدام العنف أو عدمه.

١٢. قانون العقوبات يفرض عقوبة الإعدام على الجرائم والتحالفات التالية: الاعتداء على أمن الدولة الخارجي (المادتان 77 و80)، والاعتداء على أمن الدولة الداخلي (المادة 183)، والجرائم والجنح الداخلية في إطار تشريع "مكافحة الإرهاب" (المواد من 86 حتى 102).

١٣. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، بعثة إلى مصر، AV/HRC/13/37/Add.2، ١٤ أكتوبر 2009، فقرة 11.

- القانون يدعم المتطلبات الإجرائية للأحزاب السياسية ويقوض الحماية القانونية للمعارضة السياسية السلمية. هذه القواعد شديدة الصرامة لدرجة أنه في بعض الحالات يتم التعامل مع مجرد حيازة منشورات باعتبارها جريمة إرهابية. حتى لو كان مضمون المنشور لا يشير إلى أنشطة إرهابية.
- الأحكام المذكورة أعلاه تقوض الحق الدستوري في المساواة لكل المواطنين. فقانون مكافحة الإرهاب يلغي عدداً من ضمانات الحماية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. مثل:
  - أنه يزيد مدة الحجز المؤقت قبل نقل المتهم إلى المحكمة لمدة ستة أشهر في حالات الجنح. و١٨ شهراً في حالات الجنايات. وستنتج في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. هذا يخالف المادة ٧١ من الدستور الذي يحتوي على ضمانات ضد الاعتقال التعسفي.<sup>١٤</sup>
  - أنه يسمح للشرطة باحتجاز المدنيين لفترة تصل إلى ١١ يوماً دون توجيه أية تهم بحجة أن هذا الوقت يستخدم في أغراض التحقيق والتحري. خلال هذه الفترة، يتم رفض حق المتهم في الوصول إلى محام ولا توجد رقابة قضائية على حالته، مما يجعله عرضة لسوء المعاملة والتعذيب.
  - أنه يعرض الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً لنفس المعاملة التي يتلقاها المشتبه بهم الآخرين فيما يتعلق بالاستجواب والمحاكمات. وبالتالي يتجاهل أساليب إعادة التأهيل التي عادة ما تكون متاحة للقاصرين.

## ٢.٤ مشروع قانون مكافحة الإرهاب

تعتبر المادة ١٧٩ من الدستور أساساً لمشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي هو حالياً قيد الإعداد. ووفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص مارتن شينين الذي - على عكس أعضاء بعثة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - أتاحت له فرصة الاجتماع بالسلطات المصرية التي أكدت له أن «أية إجراءات سيسمح بها بموجب القانون الجديد ستأتي في إطار إشراف قضائي صارم»<sup>١٥</sup>

ووفقاً لرئيس البرلمان المصري الدكتور أحمد فتحي سرور، فإن «سيادة القانون لا معنى لها إلا إذا كان القانون يتفق مع المبادئ العليا التي تضمن حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة السلطة. بحيث لا يصبح القانون مجرد أداة لخدمة السلطة لأهداف سياسية (..). الإجراءات الجنائية تؤثر على جانب مهم من حياتنا الاجتماعية. وهو حريتنا الشخصية. وبالتالي فإن سلطة دولة الشرطة تستخدم القانون كأداة لتحقيق أهدافها وقهر الخصوم على حساب الحريات الفردية. ومع ذلك، فعندما تتجاوز سيادة القانون ممارسات أخرى. فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تضمن الحريات أمام السلطات». يجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار في عملية صياغة قانون مكافحة الإرهاب.

الكثير من الخبراء، بما فيهم قضاة مصريين. صرحوا مراراً وتكراراً بأن مشروع القانون قيد الإعداد من شأنه أن يتعارض مع الدستور في نواح كثيرة، ولكن حيث أنه لا أحد على الإطلاق استطاع أن يرى نص مشروع القانون. وفي ظل انعدام أي تشاور حقيقي مع منظمات المجتمع المدني، فليس لنا إلا أن نتذكر توصيتنا بأن مشروع القانون ينبغي أن يأخذ في الاعتبار النقاط الرئيسية التالية:

- تعريف جريمة الإرهاب ينبغي أن يشمل تعريفاً واضحاً للعنصر المادي للجريمة الذي يميزها عن غيرها من الأعمال. التعريف لا ينبغي أن ينطبق على أي فعل مشروع يمارس من قبل المعارضة السياسية أو أثناء الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

دعمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة أثناء التحضير لاجتماع القمة الذي عُقد في الذكرى السنوية الستين للأمم المتحدة، حيث حثت على الانتهاء من تعريف الإرهاب وتبني اتفاقية. الاقتراح الذي تقدم به الفريق رفيع المستوى - وكرره كوفي أنان - هو أكثر الاقتراحات إثارة للاهتمام

١٤. المادة 71: أي شخص يقبض عليه أو يعتقل سيتم إخطاره على الفور بأسباب القبض عليه أو احتجازه. سيكون له حق التواصل مع كل من يراه مناسباً وإطلاعهم على ما حدث وطلب المساعدة بالطريقة التي ينظمها القانون. ويجب إعلامه في أقرب وقت ممكن بالتهمة الموجهة إليه. يجوز لأي شخص أن يتقدم بشكوى إلى المحاكم ضد أي تدبير يتخذ لتقييد حريته الشخصية. وسيُنظم القانون حق الشكوى بطريقة تضمن اتخاذ قرار بشأنها خلال مدة معينة. وإلا أصبح الإفراج حتمياً.  
١٥. نفس المرجع. الفقرة 13.

في هذه المرحلة. تعريف الإرهاب هو: «أي عمل - بالإضافة إلى الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب. واتفاقيات جنيف. وقرار مجلس الأمن ١٥١٦ (٢٠٠٤) - يهدف إلى التسبب في موت أو الأذى الجسدي الخطير للمدنيين وغير المقاتلين. عندما يكون غرض مثل هذا العمل. بحكم طبيعته أو سياقه. هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل.»<sup>١١</sup> ترى الفيدرالية الدولية أن هذا التعريف يمكن أن يقدم توجيهاً لوضع مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مصر.

مقرر الأمم المتحدة الخاص. والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. يقترح ثلاثة شروط تراكمية ينبغي توافرها لتصنيف أي فعل على أنه عمل إرهابي:

- (أ) أن يتم ارتكابه ضد أفراد من عامة السكان. أو فئات منهم. مع نية القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة أو أخذ رهائن؛
- (ب) أن يتم ارتكابه بعرض إثارة حالة من الرعب. أو ترويع مجموعة سكانية. أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل؛
- (ت) أن يتوافق مع جميع عناصر الجرائم الخطيرة على النحو الذي حدده القانون. في صياغة القانون. ينبغي على مجلس الشعب أن يتقيد بتلك المبادئ المستمدة من معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة للدولة. بما في ذلك. على سبيل المثال. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وعلى وجه الخصوص. لأبد من التأكيد على الضمانات الدستورية التالية:

- لا يمكن الإعلان عن جريمة أو عقاب ما لم ينص عليه القانون (المادة ١٦ من الدستور)؛
- افتراض البراءة وكل الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع (المواد ٦٧ و٦٩ و٧١ من الدستور)؛
- مجلس الشعب سيمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور (المادة ٨٦ من الدستور)؛
- القانون سينظم السلطة القضائية (المواد ١١٦ و١١٧ من الدستور)؛
- ضمان الحريات العامة وخصوصية المواطنين وحرمة منازلهم وعدم المساس بها إلا في الحالات التي تأمر بها المحكمة والتي يصدرها عضو في السلطة القضائية (المواد ٤١ وما يليها في الجزء الثالث من الدستور)؛
- استقلالية القضاء وضمان حق كل مواطن في محاكمة عادلة ومنصفة أمام المحاكم التي تضمن الحيادية والنزاهة وسهولة الوصول إليها (المواد ١٥ و١٨ و١٦٥ من الدستور).

١١. راجع التقرير المقدم من الأمين العام للفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات: <http://www.un.org/secureworld/>  
- والخطاب المفتوح الذي أرسله الأخاد الدولي لحقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة. كوفي عنان. بخصوص الفصل السادس المكرس للإرهاب. بتاريخ 7 ديسمبر 2004: [http://www.fidh.org/article.php3?id\\_article=2106](http://www.fidh.org/article.php3?id_article=2106)

# د. الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان

## ١- ادعاءات التعذيب

وفقاً لتقارير عديدة نشرتها منظمات غير حكومية دولية ومصرية<sup>١٧</sup>. فإن التعذيب يمارس بشكل منهجي من جانب قوات الأمن في مصر. ولاسيما من قبل مباحث أمن الدولة التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية. وهي الفرع الرئيسي للهيئة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨٧. يتعين على الحكومة أن «تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية» (المادة ١.٢). بيد أن قوات مباحث أمن الدولة. بدلاً من أن تخضع لأي إصلاح جوهري في ممارساتها وسياساتها. تستمر في التمتع بامتيازات خاصة واختصاصات حصرية.

كان استخدام التعذيب عنصراً رئيسياً في إستراتيجية الحكومة المصرية لمكافحة الإرهاب لأكثر من عقدين. كما يشهد على ذلك مختلف المحاورين الذين التفت بهم البعثة.<sup>١٨</sup>

كما علق مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب:

«التعذيب محمي بواسطة مدفعية من القوانين الاستثنائية. وحالة الطوارئ - والتي هي مناعة منحها التشريع المصري وانعدام الإرادة السياسية لمكافحة التعذيب - ولذلك أصبح سياسة منهجية لدولة مصر.

بينما لا تنكر الحكومة وقوع حالات تعذيب. وأحياناً يسمح بمحاكمة بعض المسؤولين عنها. إلا أنها لا تتفق مع منظمات المجتمع المدني على نطاق ومدى ممارسة هذه الجريمة. وتنفي حقيقة أنها تسمو لمرتبة السياسة المنهجية للدولة. إلى حد أن مصر يمكن وصفها بأنها دولة بوليسية.

لقد شهدت البلاد في ظل حالة الطوارئ توسعاً في جهاز أمن الدولة. إلى حد أنه اخترق جميع أشكال الحياة العامة والخاصة. وزيادة في استخدام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا للنظر في الحالات التي كان ينبغي أن تضطلع بها المحاكم العادية. وتضاعف في ممارسة التعذيب لدرجة أن بعض الجناة قاموا بتصوير أنفسهم (كما في حالة عماد الكبير) أثناء ارتكاب تلك الجريمة. والتي أصبحت وسيلة التحقيق الرئيسية. وربما الوحيدة المستخدمة من قبل جميع أشكال المخابرات والشرطة ضد جميع المواطنين. سواء كانوا مشتبهين فيهم أو متهمين بالسرقة أو القتل أو الانشقاق السياسي.

هناك فئة أخرى من الناجين من التعذيب يقوم المركز برصدها ومتابعتها وهي تلك الحالات التي كانت ضحية «الحرب على الإرهاب». والتي اشتملت أيضاً على قضايا مرفوعة لسلطات الأمن المصرية من خلال عملية التسليم الاستثنائي. آخر حالات «الإرهاب» هذه هما حالتان باتا يعرفان باسم قضية الزيتون وقضية حزب الله. المحامون الذين حضروا مع المعتقلين في كلتا الحالتين ذكروا أنهم قابلوا حالات نفسية وخوف لم يروه في قضايا سابقة. وفي رسالة صدرت حديثاً عن المدعى عليهم بعد انتهاء التحقيقات. ذكروا استخدام التعذيب وخوفهم من تقديم شكوى إلى المحكمة لئلا يتكرر التعذيب.

وبالإضافة إلى التعذيب الفردي في المواقع الأمنية. سواء كانت مراكز شرطة أو مراكز احتجاز أو مكاتب مباحث أمن الدولة أو حتى مكاتب الأمن في الجامعات أو غيرها من الأماكن العامة. فإن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في معدل العنف الجماعي المنظم للشرطة.<sup>١٩</sup>

١٧. انظر ملحق المراجع لقراءة قائمة يمثل هذه التقارير

١٨. انظر القسم 4

١٩. بيان صادر عن قوات التحالف المصري للمنظمات غير الحكومية في ضوء الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. يناير



المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والذي زار مصر قبل وفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بوقت قصير، قال أنه «يشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تقول أن المشتبه في كونهم إرهابيين المحتجزين من قبل ضباط مباحث أمن الدولة معرضون بشدة لخطر التعذيب، وأنه وفقاً للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، «للجوء لمثل هذه الممارسات صار يبدو نمطاً منتظماً». وهذا يتضمن - من بين عدة أمور - الضرب، والتعليق في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والصعق بالصدمات الكهربائية حتى على الأعضاء التناسلية، والاغتصاب، والتهديد بقتل الضحية أو أفراد الأسرة، وكلها تهدف لإدخال الضحية في حالة من الخوف التام، بما في ذلك إرغامه على الاعتراف بأية تهم توجه إليه. المقرر الخاص يدين أي تواطؤ في جريمة التعذيب، ويذكر حكومة مصر بواجب الدولة في أن تضمن أن يتم تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم للعدالة على أساس تحقيقات فورية ومستقلة تقام كلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب التعذيب.»<sup>٢٠</sup>

وفي سياق اللقاء مع ضحايا التعذيب والمنظمات التي تدعمهم، يمكن لوفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن يحدد بوضوح الظروف التي عززت من حصانة مرتكبي أعمال التعذيب وإفلاتهم من العقاب وجعل المسائلة صعبة للغاية. كما أن انتشار التعذيب كان واضحاً بصورة مقلقة (انظر الحالات المختارة أدناه).

وصفت المنظمات الأعضاء في الفيدرالية الوضع في تقرير قدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في إطار المراجعة الدورية الشاملة لمصر عام ٢٠١٠:

«مازالت جرائم التعذيب مستمرة بشكل يومية في أقسام الشرطة، ومقرات مباحث أمن الدولة، وغيرها من أماكن الاحتجاز، ويشمل هذا في بعض الأحيان السجنون. هناك حالات موثقة أدى فيها التعذيب إلى الوفاة، وبرغم إدعاء الحكومة المصرية المستمر بأنها حالات فردية معدودة شاركت فيها حفنة من الضباط الفاسدين، إلا أن مئات الوثائق والشهادات تؤكد أن التعذيب سياسة منهجية ينفذها ضباط الشرطة على نطاق واسع وفي كل أرجاء البلاد ضد المعتقلين الجنائيين والسياسيين، والمتهمين والمدانين، والرجال والنساء، والبالغين والقصر، وتبقى أدوات التعذيب جزءاً أساسياً من ترسانة أقسام الشرطة وتستخدم بشكل دوري، وذلك على الرغم من استخدام النائب العام لسلطته في التفتيش على أماكن الاحتجاز.

و برغم أن الحكومة نفت بشدة استخفافها بالتعذيب أو حمايتها لممارسي التعذيب، استناداً لحقيقة أن الحكومة قد أحالت حفنة من الضباط إلى المحاكمة بتهمة التعذيب في السنوات الأخيرة، ولكن الواقع يؤكد حرص السلطات على حماية ممارسي التعذيب من العقاب، فلطالما دأبت الحكومة على مقاومة أي محاولة لإعادة تعريف التعذيب في القانون المصري حتى لو كان هذا التعريف قاصراً للغاية، حيث يقتصر التعريف الحكومي للتعذيب على الأعمال التعسفية ضد متهم بغرض انتزاع اعتراف.

وتجاهل الحكومة كل التقارير الموثقة والحالات التي تشير إلى استخدام التعذيب لأسباب متعددة، منها التهديد وتجنيد مخبرين للشرطة، أو تأديب ومعاينة شخص ما بناء على طلب من طرف خارجي، أو لإجبار المواطنين على التخلي عن شقة أو قطعة أرض، وعلى جانب آخر من التعذيب هناك سياسة متبعة لاحتجاز رهائن من أقارب المشتبه بهم مثل نساءهم أو أطفالهم، وهناك أيضاً سياسة معاينة الذين يجرون على مدى السلطة المطلقة لرجال الشرطة مثل طلب رؤية الأمر القضائي الخاص بإلقاء القبض والتفتيش.

وبمع القانون أيضاً ضحايا التعذيب من مقاضاة معذبيهم مباشرة في المحكمة، وبفوض هذه السلطة إلى المدعى العام وحده، والذي يغلق الغالبية العظمى من الشكاوى بدون توجيه اتهام، حتى في الحالات النادرة التي يحيل فيها المدعى العام أي ضابط مسئول عن حالة تعذيب إلى المحاكمة، فإن وزارة الداخلية لا توقف هذا الضابط مؤقتاً عن أداء عمله أثناء التحقيق أو المحاكمة، ولكنها تتركه في عمله حيث يمكنه أن يزيد من

الضغط على الضحايا والاعتداء عليهم، ويصل الأمر أحياناً لإعادة اعتقالهم وتعذيبهم مرة أخرى لإجبارهم على سحب شكواهم.

و في السنوات الأخيرة، ظهرت لدى رجال الشرطة في مصر مهارة ملحوظة في حماية أنفسهم من الإدانة بتهمة التعذيب، سواء من خلال تزوير الاعتقالات وسجلات الشرطة، أو تأخير الفحوص الطبية للضحايا والتي توثق إصاباتهم، أو استخدام أسماء مستعارة أمام الضحية بالإضافة إلى عصب عينيه لضمان عدم التعرف على هوية معذبه، أو إخفاء الشهود من المحكمة أو تضليلهم عن الشهادة بأية وسيلة أخرى مختلفة.

و كل نقاط الضعف القانونية والحماية السياسية السابق ذكرها تعنى أنه في أغلب الحالات سيتم إسقاط التهم عن رجال الشرطة أو معاقبتهم عقوبات خفيفة جداً في الحالات التي تصل إلى المحكمة.<sup>٢١</sup>

## ٢ - شروط ومدة الاحتجاز السابق للمحاكمة

### ٢.١ الاعتقال الإداري

تنص المادة ٣ من قانون الطوارئ على اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم جنائياً، ولاسيما «الأشخاص الذين يشكلون خطراً على النظام وعلى الأمن العام». وأي فرد يخضع لنظام «الاعتقال الإداري» وذلك بمجرد أن يشكل تهديداً للأمن القومي خلال حالة الطوارئ؛ ولا يتم بالضرورة توجيه تهم إليه أو حتى تقديمه للمحاكمة. كما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أن الحكومة غير قادرة بدقة على تحديد عدد الأشخاص المحتجزين إدارياً بموجب هذا الحكم من قانون الطوارئ؛

ويشير وفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومصادر أخرى معنية إلى أن الحكومة تعاني من مشاكل نظامية، حيث أنهم أجروا مقابلات مع كثيراً من الذين اعتقلوا إدارياً بموجب قانون الطوارئ واكتشفوا أن هناك الآلاف قد اعتقلوا بدون أن توفر الحكومة أرقاماً تفصيلية عن ذلك.

بموجب المادة ٣، يسمح للمعتقل بتقديم شكوى ضد احتجازه بعد ٣٠ يوماً من القبض عليه. ويتم النظر في هذه الشكوى أمام محكمة الطوارئ. وخلال ١٥ يوم تتخذ المحكمة قرارها بشأن استمرارية احتجاز هذا المتهم، وإذا حكمت المحكمة بالإفراج، فيمكن لوزارة الداخلية استئناف قرار المحكمة لمدة ١٥ يوماً آخرين. وتنتظر في طلب الاستئناف هذا محكمة طوارئ أخرى والتي سيلزمها ١٥ يوماً إضافيين لتصدر قراراً في طلب الاستئناف . أما إذا حكمت المحكمة منذ البداية باستكمال الاعتقال الإداري، فيمكن للمعتقل أن يقدم شكوى ولكن بعد ٣٠ يوماً، وتبدأ العملية برمتها من جديد.

و الاعتقال الإداري مثله مثل الاعتقال القسري يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى ويمكن احتجاز الأشخاص فيه لفترات طويلة غير مقبولة بدون تهمة محددة أو محاكمة. حيث أنه لا يوجد في القانون ما يسمى بمدة قصوى محددة للاعتقال.

في حين أنه هناك حق دستوري لكل محتجز في الحصول على محام ولكن هذا لم يرد بشكل واضح في قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فهو لا يطبق دائماً في أرض الواقع.

إضافة إلى ذلك حقيقة أنه لا يمكن للمعتقل الطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة إلا بعد ٣٠ يوم من إلقاء القبض عليه. يعد انتهاكاً صريحاً للمادة ٩(٤) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يلي نص هذه المادة «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال يكون له الحق في رفع دعوى أمام المحكمة، حتى يجوز للمحكمة أن تبت دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني»

وهناك أيضاً فجوة كبيرة بين ما يسمح به القانون نظرياً وبين التطبيق في أرض الواقع خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحكم المحكمة بالإفراج عن أحد المعتقلين. حيث أنه في أغلب الحالات تحاول السلطات التحليل على قرار

٢١. مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز هشام مبارك للقانون. منظمات أعضاء في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الحكمة والاستمرار في حجز المعتقل حتى يصدر له أمر آخر بالاحتجاز. وهكذا يجد هؤلاء المعتقلين أنفسهم في موقف شبيه «بالباب الدوار». فعندما تصدر المحكمة قرارها بالإفراج عنهم لا يستطيعوا تنفيذ هذا القرار والعبور خارج أبوابها. بل بالأحرى يعاد اعتقالهم بشكل غير قانوني.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحتجزين الذين استمروا في إرسال الشكاوى القضائية والطعن في احتجازهم القسري. تم إقصائهم إلى أماكن احتجاز نائية وبالتالي انقطعت الاتصالات بعائلاتهم.

و وفقاً لنائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان<sup>٢١</sup>. فإن الاحتجاز لفترات طويلة هو «شيء لا يغتفر» وتساءل كيف يمكن لأحدهم أن يتعافى من أضرار ذلك الاحتجاز.

## ٢.٢. الاحتجاز غير القانوني في مقرات مباحث أمن الدولة

كما أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفقاً للقانون المصري. كل المواطنين محرومين من حريتهم في مصر. سواء كان ذلك في إطار عمل العقوبات الاعتيادي أو وفقاً لقانون الطوارئ. يجب أن يحتجزوا في أماكن احتجاز معروفة ومعترف بها رسمياً. ويجب أن تخضع مرافق الاحتجاز الرسمية هذه إلى التفتيش من قبل النيابة العامة أو أية جهة قضائية أخرى ويجب أن تخضع أيضاً لعمليات تفتيش مفاجئة لكشف أي عمليات احتجاز غير قانونية ومنعها تماماً.

و يحظر القانون المصري الحلى اعتقال المواطنين في مرافق الاحتجاز غير الرسمية أو اعتقالهم بشكل غير قانوني ويعتبر ذلك جريمة جنائية.<sup>٢٢</sup>

وبالرغم من هذه الضمانات. فإن العديد من المشتبه بهم «كارهايين سابقين» (من ضمنهم بعض الضحايا الذين قابلهم وفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان) فقد أدلى العديد منهم بشهاداتهم حول إلقاء القبض عليهم. واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مقر سرى لمباحث أمن الدولة تحت الأرض أو في مراكز الاستجواب غير القانونية.

كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إلى «إن مثل هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى موقف يجد المحتجز فيه نفسه أبعد ما يكون عن أي حماية قانونية وتصل هذه الحالات للاختفاء القسري»

و لقد أشارت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بوجود ٥٦ حالة من حالات الاختفاء القسري تم الإبلاغ عنها. وأشار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري على أنه حدد ١٧ حالة بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٨.<sup>٢٣</sup>

و يذكر المقرر الخاص أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بإصدار مواد ضد استخدام الحبس بمعزل عن العالم الخارجي. حتى يتاح للمحاميين والأطباء الدخول بشكل سريع ومنظم إلى المعتقلين من أجل ضمان احترام الحظر المطلق ضد التعذيب. وذلك وفقاً للمادة ٧ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكشروط مسبق لحماية هذا الحق. يجب احتجاز المشتبه فيهم كارهايين فقط في الأماكن المعترف بها رسمياً كأماكن احتجاز قانونية. حيث توجد الحاجة الشديدة والعاجلة لاستخدام مثل هذه المرافق لإجراء التحقيقات الوافية معهم.

## ٣ - حملات ضد نزاهة واستقلال السلطة القضائية

تعديل المادة ١٧٩ من الدستور صادر حق السلطة القضائية في ممارسة الرقابة المسبقة على شرعية الإجراءات

٢٢. أنشئ المجلس القومي لحقوق الإنسان بمبادرة حكومية في 2003 كمؤسسة قومية لحقوق الإنسان. وقد التقى وفد الفيدرالية بنائب رئيس المجلس في أثناء المهمة في أبريل 2009.

٢٣. A/HRC/13/37/Add2, pp18.

٢٤. لقاء مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أبريل 2009

القانونية السابقة لمرحلة المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، تسمح هذه المادة لرئيس الجمهورية بإحالة المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية إلى أية محكمة نص عليها في الدستور بما فيها المحاكم العسكرية أو أي محكمة أخرى استثنائية.

هذا النظام يفرض قيوداً صارمة على استقلال السلطة القضائية وفقاً للقضاة الذين قابلهم أعضاء الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مصر. فقد ألغى رئيس الجمهورية السلطة القضائية وتولى هو النظام القضائي من خلال سلطته التقديرية فيحبل قضية ما إلى أي محكمة يراها مناسبة من وجهة نظره، وهذا الإجراء ينطوي على قدر خطير من التعسف. لأن المتهم لا يعرف لأي محكمة ستذهب أوراقه حتى يستعد لقضيته إلى أن يقرر الرئيس.

و في حالات الطوارئ فإن محكمة أمن الدولة العليا تتألف من ثلاثة قضاة عاديين ولكن يمكن استبدال اثنين من القضاة العاديين بقضاة عسكريين يعينهم رئيس الجمهورية. أما المحاكم العسكرية فتتألف من قضاة عسكريين يعينوا من قبل نائب رئيس القوات المسلحة.

و في حالات الطوارئ في محكمة أمن الدولة لا يوجد حق الطعن في الحكم. بل إن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تصبح نهائية بعد التصديق عليها من قبل الرئيس (أو أي شخص ينوب عنه). في حين أن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية يمكن أن تستأنف في المحكمة العسكرية العليا للاستئناف. وهذا الاستئناف خاص بالمسائل المتعلقة بالقانون والإجراءات فقط. وليس بالإدانة أو العقوبة.

هناك مكتب قضائي يتألف من كبار القضاة الذين يختارهم وزير الداخلية. حيث يجتمع بهم وينظر في الدعاوى المقدمة ويطلب منهم إلغاء بعضها وينطق بالحكم في القضايا الأخرى. ولا يوجد الحق لأي طرف خارجي لتحديد جلسة استماع بداخل هذا المكتب. فيرسل لهم المحامون أحياناً بعض البيانات الخطية للمساعدة في حل القضية. ولا يوجد إطار قانوني أو آلية معينة تحكم هذه العملية. وفي مقابلة مع إحدى المنظمات غير الحكومية. تم وصف هذا المكتب بأنه «مكتب التصديق». وذلك لقلّة الأحكام التي يبطلها المكتب.

نظراً لعدم وجود نظام يعطى الحق في استئناف حكم هذه المحاكم. فإن هذه الأحكام مشكوك فيها بدرجة كبيرة. ولاسيما عندما يكون المتهم قد يواجه عقوبة الإعدام. كما قال مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. «..... هذه الأنظمة القضائية الخاصة بمثابة تقويض خطير للحد الفاصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية. ولذلك لا يمكن تجنب الشك في المظهر الخارجي الحيادي والمستقل لهذه المحاكم». ولاحظ كذلك أن استقلالية وحياد المحكمة هو «حق مطلق لا يخضع لأي استثناء».

## ٤ - القضايا المختارة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان :

أبو عمر المصري. مصري الجنسية. إمام سابق لمسجد في ميلانو بإيطاليا.

اعتقل السيد أبو عمر في مصر في المرة الأولى عام ١٩٨٨. واستمر حبسه ستة شهور في اثنين من مراكز الاحتجاز ثم تعرض للتعذيب في سجن العمورة بالإسكندرية. وقد تخصص في تعذيبه حينها أحد الضباط ولازال يتابع حرركاته حتى الآن ولتسوء حظ أبو عمر أصبح ذلك الضابط يشغل منصب حساس في أمن الدولة. واعتاد الناس أن يطلقوا عليه الإمبراطور أو الرجل الأحمر وذلك بسبب ظروف احمرار بشرة وجهه. كانت هناك عدة جماعات طائفية في المدينة. ومن ضمنهم خلية تسمى الجماعة الإسلامية وقد اعتقل العديد من أفرادها واحتجز في سجن العمورة. فاعتبرت السلطات الأمنية أبو عمر عضواً في هذا التنظيم برغم إنكاره الشديد.

و كان تلك الأوضاع بمثابة صدمة شديدة بالنسبة إليه حتى أنه قرر مغادرة مصر إذا ما أطلق سراحه. وتحسنت

الأوضاع وسافر أبو عمر إلى عمان ومنها إلى اليمن حيث شغل وظيفة مدرس بمدرسة دينية. ثم دبر بعض الأموال وسافر إلى باكستان. وهناك كان يعمل في منظمة غير حكومية وهي في الواقع مدرسة للإحياء الديني وتعليم الأطفال الأفغان. واستقر في باكستان حتى عام ١٩٩٢.

ثم انتقل إلى ألبانيا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي. واستقر هناك وتزوج. وعمل قليلاً مع منظمة أعمال الإغاثة حتى بدأ أعماله التجارية الخاصة به.

و في ألبانيا تم اتهامه بالتآمر لاغتيال وزير الخارجية الأفغاني. وقال هو «لم أكن أعرف حتى أن الوزير هنا في هذا البلد» وفي الحال تم اعتقاله وتعذيبه كي يعترف. وبعد أربعة أيام قيل له أنه لا توجد اتهامات ضده.

و قيل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بثلاثة شهور تلقى السيد أبو عمر حق اللجوء السياسي إلى إيطاليا وعرض عليه جواز سفر إيطالي. لكن كل ذلك تغير بعد يوم ١١ سبتمبر. حيث تم تفتيش المساجد وطرد المسلمين من وظائفهم وتم قمع الأشخاص المتحيزين وترويعهم.

و تم خطف السيد أبو عمر في يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٣. وكان يلاحظ من قبلها وجود من يراقبه سراً سواء مشياً على الأقدام أو في سيارة. وتم تفتيش شقته وتركيب كاميرات في المبنى المقابل للمسجد. لتراقب القادمين منه وإليه. وذات مرة رن جرس الهاتف فرد أبو عمر. وسأله المتصل «هل أنت أبو عمر» فقال «نعم». وفي غضون دقائق كانت الشرطة تجرى تفتيشاً عن طريق الكلاب البوليسية في المكتب التابع للمسجد ثم استدعى لقسم البوليس لأول مرة في حياته وذلك لأن القنصل المصري في ميلانو تحدث إلى الشرطة وطلب منهم فصله لأنه «شخص مثير للمتعاب ومعتقل سابق. ويتحدث بالسوء عن مصر».

و في ١٧ فبراير ٢٠٠٣. يوم تم اختطافه. خرج من منزله وذهب إلى الجامع ليؤدي صلاته فشاهد سيارة كبيرة مغلقة. في ركنها الخلفي يجلس رجل أبيض خرج إليه وأظهر له بطاقة تعريف على أنه شرطي. ولم يخاف أبو عمر حينها لأنه كان يحمل كل أوراقه الرسمية معه. وهو واقف على الرصيف وفي لمح البصر حمله إيطاليان عملاقان بزى مدني إلى داخل السيارة المغلقة. قاوم كثيراً لكنهم ضربوه. وكان هناك أربعة أشخاص في السيارة بما في ذلك السائق. ثم غطوا رأسه بغطاء للرأس وانهاؤوا عليه ضرباً. ثم وصلوا إلى مكان ما وألقوا به على الأرض ولم يكن يستطيع الحراك بتاتا. وبعد ساعة أصبح يتنفس بصعوبة ثم دخل في نوبة تشنج عصبية. فجاء شرطي وأزال الغطاء عن رأسه وقام بعمل تدليك لقلبه. ثم نظر الضابط إلى أتباعه ووضع الغطاء ثانية. واستقلوا السيارة لمدة أربع ساعات أخرى ثم نقلوه إلى مركبة أخرى لكنه لم يستطع معرفة ما إذا كانت سيارة أم طائرة. فقد كان مرتبكاً جداً ولم يستطع التركيز ولكنه علم لاحقاً أنها كانت طائرة.

و عندما بدأ يستعيد وعيه أكتشف أنه ما زال يرتدي غطاء الرأس بالإضافة إلى يديه المقيدتان خلف ظهره. وكان الجو بارداً جداً وهناك ضجيج عال حوله واكتشف أيضاً أنه لا يرتدي حذائه وأنه هناك رياح قوية أجبرته على الاستلقاء على الأرض ثم سمع أصوات ثمانية أو تسعة أشخاص حوله. انحنوا عليه ومزقوا له ملابسه حتى أصبح عارياً تماماً.

يقول أبو عمر أنهم ألبسوه بعدها قميصاً وبنطالاً قصيراً للغاية وبمجرد أن رفعوا الغطاء عن وجهه رأى ثمانية أو تسعة أشخاص وكانوا يرتدون بنطلونات بها جيوب كثيرة جداً ولم يكونوا مسلحين ولكن معهم أدوات متعددة وكلهم كانوا يرتدون أقنعة. وفي خلال ثواني كانوا قد التقطوا صورة له ثم لفوا رأسه من أعلاها حتى عنقه بشريط لاصق ولم يتركوا إلا فتحه لفمه وفتحة لأنفه ليتنفس. ثم أزالوا الأصفاد الحديدية من يديه واستعاضوا عنها بقيود بلاستيكية في يديه وقدميه وأجبروه على الاستلقاء أرضاً في البرد القارس. لم يكن أبو عمر يعرف أي شيء عن مكان وجوده ولكنه كان يسمع طوال الوقت صوت محرك سيارة وأحياناً كان يسمع صوت موسيقى برغم انسداد أذنيه وكان يصرخ ولا يعيره أحد اهتماماً. ثم عرف أنه في طائرة تقلع من صوت المحرك. وأخذت الرياح تنقل والحرارة تزداد. كان لدى أبو عمر أزمة مع ضيق التنفس فجاء أحدهم ووضع له أنبوب الأكسجين في فمه وبعدها أدخل له ماصة رفيعة في فمه ليتناول بعض الماء. لم يعرف كم من الوقت استغرقت الرحلة ولكنه شعر بيديه ورجليه مقيدتان. ثم هبطت الطائرة في مكان ما وعندما أنزلوه منها عرف أنه على الأرجح كان في طائرة عسكرية صغيرة. لأنهم هبطوا به درجات قليلة جداً. وعندما نزل سمع صوتاً مصرباً يتحدث.

يعتقد أبو عمر أنه اختطف في الثانية عشر ظهراً وفي اليوم التالي كان عند الفجر تقريباً عندما وصل إلى

مصر. لم يقدم له أي طعام منذ حينها وبالكاد شرب بعض المياه. وفي مصر وضعوه في سيارة وقطعوا له قيوده البلاستيكية واستبدلوها بالأصفاد الحديدية في قدميه وقيدوا يديه إلى أمامه. وانطلقوا بالسيارة بعض الوقت ولم يعرف إلى أين. ثم وصلوا إلى مكان ما ووضعوه في غرفة وعندما قصوا الشريط عن وجهه أدرك أنه كان مجروحاً ويدهمى وأنه كان يرتدى بذلة رياضية مقطوعة الأيدي والأرجل. وأدرك أيضاً أنه كان يرتدى فوط صحية.

و عانى أبو عمر بعدها لمدة ١٥ يوم من آلام في فتحة الشرج. وفي وقت لاحق سمع من البعض أنهم أعطوه بعض المسكنات الشرجية لتهدئته. والتقطوا له بعد ذلك بعض الصور ثم ألقوه في غرفة أخرى حيث أخذوا منه بعض المعلومات مثل العمر وبيانات عن هويته وعن الوقت الذي غادر مصر فيه. وقيل له أنه في خلال ١٥ أو ٢٠ دقيقة سيقابل شخصيات هامة وكانوا يشيرون لهم بألقاب مثل «الباشا» و«الرئيس».

و سأله أحدهم «ما رأيك في الذهاب إلى إيطاليا الآن كمخبر؟» وأجاب هو «لا» ولم يسأله عن شيء آخر. ثم اقتادوه إلى المرحاض وبالداخل استطاع أن يخلع غطاء رأسه ولكنهم وضعوه له ثانية عندما خرج. وكانت هذه هي المرة الأولى التي استطاع فيها الذهاب إلى المرحاض منذ اختطافه. كان المرحاض بارداً وقيل له أن بداخله كاميرات مسح لمراقبته. وبعد ساعتين في زنزانته أخرجه ثانية وأزاحوا الغطاء من على رأسه بينما أغمضوا له عينيه بشريط لاصق وقيدوا له يديه من الخلف وأخذوه إلى غرفة أخرى حيث بدأ الضرب. وفي غرفة التعذيب عرفه المحقق بنفسه على أنه الضابط الذي اعتقله في الماضي قبل أن يهاجر من مصر. و لم تكن تجرى أي استجوابات هناك بدون تعذيب فحلقتوا له لحيته وانهالوا عليه بالضرب وكان التعذيب باستخدام الكهرباء ممارسة شائعة جداً. واستمر التعذيب هكذا لفترة من الوقت. وفي وقت لاحق علم أبو عمر أنه كان في أمن الدولة منذ ١٨ فبراير ٢٠٠٣ لنحو سبعة أشهر. وقال أنه في الواقع تعرض للتعذيب المتواصل طوال فترة اعتقاله. وبعد أن بدأ يشكو من أعراض التوتر النفسي أجبروه على توقيع ورقتين تفيد الأولى بأنه لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. ويقر في الورقة الثانية بأنه لم يكن يحمل أوراق تثبت هويته وقت اعتقاله. وعندما رفض استمروا في تعذيبه.

و كانت زنزانته شديدة الحرارة في الصيف شديدة البرودة في الشتاء. وما بين كل زنزانية مشغولة توجد أخرى فارغة لذلك لم يستطع المعتقلين التواصل مع بعضهم البعض. وذلك إلى جانب الضرب والكهرباء كما أنه كان يتعرض لاعتداءات جنسية ومحاولات انتهاك. إضافة إلى ذلك فقد أطلقوا عليه اسم امرأة وهو «سامية» وقدموا له ثوب امرأة واجبروه أن يرقد على وجهه وجاء أحدهم فوقه. ولم يستطع السيد أبو عمر أن يقول ماذا حدث بعدها وأخذ يبصر كثيراً.

و في الفترة التالية من اعتقاله كان محتجزاً في مقر أمن الدولة. كان في زنزانية تحت الأرض بها حفرة واحدة ليقضى حاجته بها. وخلال كل هذه الفترة لم يستحم مرة واحدة. في شهر مارس ٢٠٠٤ تم السماح له بالاستحمام بالماء والصابون وأعطوه ملابس جديدة. وعصبت عيناه واقتيد مرة أخرى إلى ضابط. فأعطاه مشروباً وقال له «أنت ذاهب الآن إلى المدعى العام للدولة وهو في صفنا وسنعرف كل كلمة تنطق بها عنده».

«و ستخبره أنك جئت إلى مصر من إيطاليا طواعية» فرد عليه أبو عمر «و لكنني لم أسافر عن طريق المطار أو أي شركة طيران» فقال له الضابط «لا يهم. فنيابة أمن الدولة تعرف كل شيء عن ذلك». وعندما ذهب السيد أبو عمر لرؤية المدعى العام للدولة أخبره ما حدث في الواقع ولكن المدعى العام لم يستمع له. ثم أخبره بما أمرته الشرطة أن يقوله للمدعى العام. ثم جاء رجل في سيارة كبيرة مغلقة وادعى بأنه سيحمله إلى «البيت». في حين أنه اقتاده إلى مركز الشرطة في الإسكندرية حيث مكث هناك لمدة يومين. ثم حذروه من سبعة أشياء منها عدم التواصل مع أي من منظمات حقوق الإنسان أو الصحافة أو أي هيئة مهتمة بمثل هذه القضايا ومنعوا منعاً باتاً من السفر إلى الخارج ثم أطلقوا سراحه.

و في أبريل ٢٠٠٤. عادت الشرطة لمقابلته في منزله واقتادوه إلى أحد مراكز الشرطة في القاهرة وطلبوا منه أن يوقع على ورقة خاصة بإجراءات الإفراج عنه. وفي مركز الشرطة رأى اسم رجل يعرفه من إيطاليا مكتوباً في ملف. ولاحقاً اتصل بذلك الرجل هاتفياً وحذره. وبعدها اقتيد إلى مركز الشرطة بمدينة نصر حيث تم حجزه هناك لمدة شهر وقيل له «لا يوجد تعذيب هنا» ومن هناك تم نقله إلى سجن طره حيث ظل هناك من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. وبعدها شرحوا له «هذه كانت

شدة أذن خفيفة. حتى تتعلم الدرس».

و تم اعتبار فترة الحجز هذه أنها «اعتقال إداري بدون أي تهمة». ثم أعاده إلى مركز الحجز بمدينة نصر. و في نهاية عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ قيل له أن عليه الذهاب إلى مركز العدل لمقابلة المدعى العام. لأن المدعى العام يريد رؤيته. ولكن المدعى العام لم يستطع الحضور بالإضافة إلى أنه رفض الذهاب بدون محامى معه. و في السجن جاءه محامى وصحفي لرؤيته والتحدث معه . فقال له رجل الشرطة «لقد تحدثت إلى وسائل الإعلام!!!». ولكنهم كانوا أكثر تساهلاً هذه المرة فقدموا له عرضاً «إذا لم تتحدث زوجتك إلى وسائل الإعلام فسوف نعطيك ١٠ آلاف جنيه مصري لتبدأ أي عمل تجارى». ولكن زوجته تحدثت إلى وسائل الإعلام بينما ظل هو محتجزاً في السجن. فكتب وثيقة من ١١ صفحة وصف فيها ما جرى له من تعذيب وتم نشرها. في عام ٢٠٠٧ سافر وزير الخارجية المصري إلى إيطاليا وبعدها بأربعة أيام تم إطلاق سراح أبو عمر وحذروه «إذا تحدثت ثانية سنأتي بك إلى هنا. ولن نستطيع أحد مساعدتك».

و كانت أساليب التعذيب المتبعة من النوع الذي لا يترك ندبات دائمة. على سبيل المثال. كان الضرب في معظمه باستخدام خراطيم المياه. كما أنه يعتقد وليس متأكداً بسبب ارتباك حالته وأيضاً بشهادة زملائه المعتقلين في القاهرة أنهم كانوا يجبروه على تعاطي المخدرات عن طريق فتحة الشرج. أما الأعراض المتبقية فهي أعراض نفسية من الاضطهاد والصدمات الكهربائية والتعذيب. كما أنه أصبح يشكو من شعور الإفراط الشديد في الحذر طوال الوقت. حتى أنه قلق من أن يتبع أحدهم أطفاله وهم ذاهبين إلى المدرسة.

و لا زال السيد أبو عمر المصري يتناول الأدوية حتى الآن.

#### الدكتور محمد سيف الدين

في ١١ مايو ٢٠٠١ تم إلقاء القبض على السيد محمد سيف الدين. وهو أب لطفلين ومطلق ويعمل محاسباً لدى شركة أميركان إيرلاينز واحتجز بدون أي سبب يعرفه. ثم حكم عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات وكان من المفترض أن ينهى فترة حكمه في سبتمبر ٢٠٠٧ ولم يتم إطلاق سراحه.

عاش في الولايات المتحدة لمدة ١٦ عاماً قبل اعتقاله. ثم عاد إلى مصر في عام ١٩٩٤. و على ما يبدو أنه في خلال البحث عن مجرم هارب زارته قوات الأمن في منزله وألقت القبض عليه. وعندما ذهب شقيقه إليه في السجن للبحث عنه تم اعتقاله هو الآخر. تبين أنه تم نقله صباح اليوم التالي مكبل اليدين. معصوب العينين من سيناء إلى القاهرة حيث مقر مديرية الأمن الرئيسي في لاطوغلي ويوصف المكان من خلال شاهد عيان بأنه مكان سيء السمعة ويقول عنه «من يدخل هناك فقد قضى عليه بالموت. وإذا قدر له وخرج فهو قد بعث من جديد». والتعذيب هناك يتناوب ما بين الصعق بالكهرباء والتعليق من اليدين والاعتداء الجنسي. ويقول انه طوال الوقت كان يخشى أن يتم تكبيله واغتصابه لأنه شهد مرة مثل هذا الاعتداء.

و قد أمر القاضي بالإفراج عنه ولكن القرار بالإفراج لم ينفذ قط ويقول أن تلك ممارسة شائعة جداً هناك وقال «كان هناك رجل لم يطلق سراحه أبداً برغم أنه قد أمر بالإفراج عنه حوالي ٤٠ من قبل القاضي». وبعد أحداث ١١ سبتمبر تم فتح قضيته مرة ثانية. وقيل له أن الولايات المتحدة تريد للتحقيق معه. وأن أمامه خيار من اثنين أولهما أن يظل في الحجز هنا حتى يتعفن والثاني أن يذهب إلى الولايات المتحدة. وقد اختار الذهاب إلى هناك برغم مخاوف أسرته التي خشيت أن يتم نقله إلى الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير شرعية .

حاول الحصول على مساعدة قانونية في الولايات المتحدة ولكنه لم يتلقى أي رد. وبعد أحداث ١١ سبتمبر تم إحالة قضيته إلى محكمة عسكرية وأدين بتهمة التورط في الشيشان وقطاع غزة ومحاوله اغتيال الرئيس وشخصيات أخرى « وهذه هي اتهاماتهم الروتينية التي أصبحت مثل الاسطوانة المشروخة» على حد قوله.

ولأن هو لا يزال سجيناً ويتم نقله من مكان سرى إلى آخر ثم إلى سجن طره. ويقول أن زملاؤه في السجن يرونه حوالي مرة واحدة فقط في الشهر. ومنذ أن أصبح مواطناً أمريكياً فقد تولت الولايات المتحدة الأمريكية

قضيته وذلك على ما يبدو لجعل القضية أكثر تعقيدا ولسهولة التعامل معها بهذه القسوة.

و كان أخوته يعملون بالنيابة عنه ما يتعدى على ٩ سنوات وقد أرسلوا خطابات للعديد من منظمات حقوق الإنسان الغير حكومية فضلاً عن بعض السياسيين رفيعي المستوى. ومن بينهم السيدة هيلاري كلينتون. وتلقوا تسجيلاً بالاستلام ولكن بدون ردود.

و فيما يتعلق بخلفيته الطبية فإنه لم يتم فحصه أبداً من قبل طبيب نفسي. وقد رأى طبيب السجن أنه بحاجة عملية جراحية عاجلة بسبب ارتفاع ضغط دمه ولأنه ينزف من فمه.

وفي النهاية. فقد أصدرت السلطة القضائية القانونية أوامرها إلى أمن الدولة باعتقاله على اعتبار انه خطراً على الأمن القومي. وبالرغم من أن هناك العديد من الأشخاص الذين تم اعتقالهم في ظروف مشابهة لمحمد يوسف. إلا أن ٩٩٪ منهم تم إطلاق سراحهم ولكن عائلة محمد تعتقد انه ما زال في السجن لان الولايات المتحدة الأمريكية تريده أن يظل معتقلاً حتى لا تتاح له أبداً فرصة العودة إليها لأنه سيشكل مصدر إحراج ومسئولية قانونية. ( راجع لائحة الاتهام والملاحق من محكمة المقاطعة في ولاية فلوريدا ).

محمد عادل. ضياء الدين جاد وعبد العزيز مجاهد. مدونين

محمد عادل. هو طالب يبلغ من العمر ٢١ عاماً وقد بدأ التدوين في ٢٠٠٥ . وفي شهر يناير ٢٠٠٨ ذهب إلى فلسطين للتصوير. والتقى ببعض الناس في غزة ومن فوره بدأ يكتب ويدون عما رآه في قطاع غزة وعن الساحة السياسية في مصر. في نوفمبر ٢٠٠٨. تم اختطافه واحتجازه واستجوابه حول زيارته إلى غزة. وكان ذلك وهو معصوب العينين وتعرض للتعذيب في مكان ما تحت الأرض لمدة ١٦ يوماً. طلب منه كنوع من الخدمات الأمنية للمدونة كتابة بريده الإلكتروني وعناونه وطرق للتواصل معه وإذا به يزج في السجن بشكل غير مشروع ويحتجز لمدة ١٦ يوم أخرى بموجب قانون الطوارئ.

و في ذلك قال محمد عادل أنه أدين بتهمة التدوين والتصوير في غزة. ولم يكن وحده بل كان هناك مدون آخر معه. وفي فترة اختفاء محمد وتزايد الشكوك بشأن اختطافه تقدمت مجموعة محامين من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان إلى المحكمة ورفعوا دعوى على خلفية إنكار القبض عليه ويطالبون بالتعويض. وبينما كانت القضية لا تزال تعرض في المحكمة عاود محمد الظهور وتبين أنه كان معتقل في مبنى وزارة الداخلية وهو منشأة تعتبرها السلطات منشأة عسكرية قانونية. ولكن وفقاً لجمال عيد<sup>٥</sup> فهي ليست مكاناً عسكرياً ولا حتى سجن.

وحدث الشيء نفسه في السجن لمدون آخر حيث اعتقل في ظل قانون الطوارئ. وأيضاً في قضيته لم يكن هناك تحقيق وكان قد احتجز لأكثر من سبعة أسابيع.

ألقي القبض عليه من قبل مباحث أمن الدولة وتم تعذيبه بالصدمات الكهربائية ثم أعطوه الأدوية. ونظفوه جيداً لإخفاء آثار التعذيب قبل إطلاق سراحه. لذلك لا يمكن أن يثبت أنه قد تعرض للتعذيب. لأن المحاكم المصرية لا تتعامل مع التعذيب إذا لم تكن هناك علامات جسدية. حيث أن التعذيب النفسي وأضراره وعواقبه لا توضع في الحسبان.

ضياء الدين جاد. طالب يبلغ من العمر ٢١ سنة قال انه اختطف من منزله في منطقة الدلتا وتم نقله إلى القاهرة وذلك في فبراير ٢٠٠٩. لأنه تمكن من الذهاب إلى فلسطين ويقول في واقع الأمر أنه ذهب إلى رفح ثلاث مرات من قبل بنية الدخول إلى غزة. وعندما رفض أن يعطى كلمة السر الخاصة بالدخول إلى مدونته تعرض للضرب وترك بدون طعام حتى أغمى عليه في اليوم الخامس. ثم تعرض للضرب مرة أخرى واتهم بتزوير ذلك. وأجبر على الوقوف على ساق واحدة. وتم استجوابه عن باقي المدونين حيث قيل له «إذا اعترفت على الآخرين من خلال رؤيتهم عبر حائط زجاجي سيكون كل شيء على ما يرام وسنبعدك تماماً عن أي موضع شبهة أما إذا لم تعترف فستبقى هنا إلى الأبد».

حيث افترضت الأجهزة الأمنية أن جاد كان على علاقة بحركة حماس. عن طريق أطراف من غزة ولبنان وحينها سرعان ما أدرك أنهم كانوا يحاولون إخافته للإيقاع به وحمله على الاعتراف. ما أكد له أن لديهم قضية ما

٢٥. محامي، ومدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان



ضده.

و ظل في السجن معصوب العينين وبداه مقيدتان خلف ظهره لمدة ١٧ يوماً. وفي اليوم الثامن عشر اقتيد إلى سجن القطا واحتجز هناك لمدة ١١ يوماً حتى يسمح له بالشفاء وتناول الدواء والتعافي من الكدمات ثم طلبوا منه الانضمام للحزب الوطني في مصر « وإلا سوف ندفنك » كما ورد في روايته. في السجن كان هناك فلسطينيين وسوريين. ولم يكن يسمح للمتعلقين بالتواصل مع بعضهم البعض ولكنه سمع أن هناك فلسطيني محتجز منذ ٣٠٠ يوماً وآخر لبناني محتجز منذ ١٠٠ يوماً. وأن معظم السجناء من شمال سيناء.

و عندما سئل ضياء الدين جاد عن أسباب اعتقاله قال أنه ذهب إلى رفح ثلاث مرات من قبل بهدف الدخول إلى غزة. وهو يعتقد أن الحكومة تعرف جيداً عدم وجود صلة بين المدونين وبين حركة حماس. لكنها تخشى أن يتحدث البعض عن الأوضاع في غزة.

ولا يزال هناك ثلاثة مدونين تحت رهن الاعتقال. والثلاثة علمانيين مسلمين ومسيحيين على حد سواء. فما بهم هو أن الجمع يستنكر موقف الحكومة التي تردع عن طريق التعذيب والتحرش الجنسي.

#### عبد العزيز مجاهد. مدون.

مجاهد طالب يدرس في مجال إدارة الأعمال. وتم القبض عليه في يوم ٢ نوفمبر ٢٠٠٩. ثم أبقى مكبلاً ومعصوب العينين وتعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية والضرب وذلك بينما كان مقيداً بالحبال في شريط الباب. وثمة أجزاء كبيرة من جسده كانت مصابة بالجروح والكدمات. و كان هناك ١٧ سجيناً لم يكن يسمح لهم بالتحدث أو طرح أسئلة. ويقول مجاهد أنه كان يسمع أصوات الصراخ والتعذيب طوال الوقت. ويقول أيضاً أنه تم تعذيبه نفسياً فعلى سبيل المثال كان بعض رجال الشرطة يقولون له «بإمكاننا أن نفعل فيك ما شئنا ولن يعلم أحد مطلقاً. حتى أننا ندفن الناس وهم على قيد الحياة»

و لمدة ثلاث أيام لم يكن يستطيع الوقوف بشكل مستقيم أو يحرك رقبته. ثم أمضى بعدها ثلاثة شهور في وادي النطرون. ثم معتقل الميمون وهو يأتي في الصدارة بالنسبة لمعتقلات القاهرة. والتقى هناك بمئات المعتقلين مثله منهم الأطباء والمحامين والمعلمين. الذين لم يعقلوا لسبب إلا صدور أمر اعتقال بشأنهم. وفقاً لما قال ماجدين فقد اختلط السجناء الجنائيين مع المعتقلين السياسيين في الحجز. وبالرغم من إطلاق سراحه بعد ٤ شهور من الاحتجاز. إلا انه لم يكدمر ٢٢ يوماً حتى أحضر ثانياً أمام القاضي وقيل له أن تهمته هي استخدام الإنترنت لإهانة مصر وتعكير السلام في هذا البلد. في عام ٢٠٠٨ تم القبض على ٨٧ مدوناً من قبل رجال الشرطة وتم اعتقالهم واستجوابهم بخصوص المدونات. و يوجد في مصر الآن حوالي ٢٠٠ ألف مدون. منهم ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ فقط ناشطين.

#### محمد عبد الرحيم الشرقاوي

هذه الإفادة تم تقديمها عن طريق السيد محمد عبد الرحيم الشرقاوي. وابنه عبد الرحمن. اعتقل محمد الشرقاوي للمرة الأولى في عام ١٩٨١ بتهمة محاولة اغتيال مسئول حكومي وأخذ فيها البراءة.

و في عام ١٩٨٨. قرر أن ينتقل إلى باكستان حيث تزوج من امرأة باكستانية وحصل على الجنسية الباكستانية. ثم ألقى القبض عليه في عام ١٩٩٠ في باكستان وبالرغم من سقوط الجنسية المصرية عنه فقد تم ترحيله إلى مصر بدون حتى صدور أمر ترحيل. ومن ذلك الحين اعتقل وسجن في مصر. وأمر إطلاق سراحه كان موقوفاً بموجب قانون الطوارئ.

وقال محمد أنه تعرض للتعذيب ولا يزال خلال إقامته في السجن. ولم يستقبل أي زيارات عائلية منذ عام حيث أنه محتجز في صعيد مصر. بالقرب من الحدود مع السودان. ولقد حاول ابنه زيارته مرة ولكنهم كانوا يعيدونه من حيث أتى.

ظل محمد الشرقاوي محتجزاً بالرغم من صدور ١٥ أمراً من المحكمة بالإفراج عنه.

و قد أكدت السلطات المصرية أنه يحمل الجنسية المصرية وليست الباكستانية بالرغم من أنه يحمل جواز سفر باكستاني. وأكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة الاحتجاز التعسفي أن محمد الشرقاوي اعتقل بصورة تعسفية في مصر. (راجع قرارات لجنة الأمم المتحدة المعنية بقضية الاحتجاز التعسفي).

أما ابنه عبد الرحمن محمد عبد الرحيم الشرقاوي البالغ من العمر ٢٨ عاماً. كان في الثامنة من عمره عندما انتقل إلى باكستان واستقر هناك وتلقى تعليمه. وعندما اعتقل والده حاول عبد الرحمن إدارة شركة أبيه وأعماله ولكنه كان فقط في الرابعة عشر من عمره ولم يستطع إنجاز ذلك. فانتقلت مسئولية إدارة هذه الأعمال إلى أصدقاء أبيه وأكمل هو دراسته.

في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تغير كل شيء. لم تتمكن الشرطة من معرفة الفرق بين السكان القدامى والوافدين الجدد إلى باكستان. فانتقلت العائلة إلى لاهور ولكنهم ظلوا يتحدثون العربية داخل بيتهم فقط. وعندما يعرف جيرانهم بأمرهم كانوا يضطرون إلى الانتقال إلى مكان آخر. واستقر بهم الأمر في مقاطعة كوته. وكل ذلك لتخوفهم من العودة إلى مصر بسبب الاعتقالات التعسفية. ولقد ولد عبد الرحمن في مصر وهو يحمل الجنسية المزدوجة.

و حدث أنه في شهر رمضان عام ٢٠٠٤ ذهب لتحصيل الإيجار وفي طريق عودته تم اعتقاله هو و ١٥ آخرين. وحملوه معهم معقداً معصوب العينين وظلوا يستجوبوه لمدة ١٠ تعرض خلالها للضرب المبرح وقيدوه في سرير وانهالوا عليه ضرباً بالهراوات الضخمة. وكان هم الأجهزة الأمنية استجوابه حول أفراد لم يسمع عنهم من قبل. وظل محتجزاً مع شخصين آخرين في زنزانه متر ونصف في مترين.

ثم ظل في الحبس الانفرادي لمدة ٤ شهور أخرى. حتى جاء عملاء من الولايات المتحدة لمقابلته ومعهم مترجم لبناني. وهددوا بنقله إلى باجرام ( القاعدة العسكرية الأمريكية في أفغانستان). وسألوه أسئلة غريبة مثل هل سبق لك الذهاب إلى المملكة المتحدة أو إندونيسيا ؟ وهددوه عدة مرات وقالوا « لن تخرج من هنا أبداً ». وفي الحال تم نقله إلى مكان جديد.

الزنزانه كانت مصنوعة من الجدران الطينية. وبعد ١٤ شهراً بدأ في الإضراب عن الطعام وطلب منهم أن ينقلونه إلى مكان آخر. فانهالوا عليه بالضرب والصدمات الكهربائية. حتى أن الأصفاد جعلته ينزف من كاحليه. ويقول يوجد معتقلين هناك من مختلف الجنسيات.

ثم أمرت المحكمة بالإفراج عنه فاعترضت وزارة الداخلية على قرار المحكمة. ولكن المحكمة رفضت اعتراض الوزير. وفي النهاية تم استكمال عملية الاحتجاز غير الرسمية بالرغم من قرار المحكمة ولم يتم الإفراج عنه لحظة واحدة بالرغم من عدم وجود أمر اعتقال صادر ضده من الشرطة .

و عندما تم تسليمه لضباط مصريين غيروا له الأصفاد بطريقه وحشية ألمته كثيراً. وألبسوه عصابة ضيقة جداً على عينيه حتى شعر أن رأسه على وشك الانفجار بسبب ارتفاع ضغط الدم. ثم تعرض للضرب طوال الطريق إلى المطار.

وخلال الفترة التي قضاها عبد الرحمن الشرقاوي في المعتقل في باكستان لم يتلقى أي زيارات عائلية. ولا محامى ولم يتمكن حتى من القراءة أو سماع الراديو. أما عائلته فلم تكن تعرف أي شيء عنه أو عن مكانه في الواقع لقد افترضوا أنه «اختفى» .

بعد أن هبطت به الطائرة في مطار القاهرة في نفس الحالة السابقة. ظل في الحبس الانفرادي لمدة شهرين ولم تكن هناك استجابات حتى تم تسليمه إلى جهاز أمن الدولة. وهناك احتجوزه في حمام ضيق جداً يرتفع الماء فيه إلى بوصتين ولم يستطع النوم أبداً. وبالرغم أنه كان محتجزاً في ذلك المكان ظل مكبل اليدين ومعصوب العينين.

يقول عبد الرحمن الشرقاوي أن سوء المعاملة الجسدية في القاهرة كانت أقل مع أن التهديدات كانت أكثر. ونقلوه بعدها إلى أماكن أخرى حيث قيدوه إلى الحائط وألقوه أرضاً بينما كان يسمع صراخ وأصوات التعذيب والاستجابات ليل نهار. فارتفع ضغط دمه وشعر بالضعف ورفض أن يقيد إلى الجدار. فأحضر الضابط المسئول طبيباً لفحصه. وفي يناير ٢٠٠٦ تم استدعاء أقاربه.

وظل محتجزاً أربعة أسابيع كاملة في قسم الشرطة قبل أن يتم إطلاق سراحه حيث منعه أمن الدولة من

السفر للخارج نهائياً.

### سامى الليثى

السيد سامى الليثى، أعزب ويبلغ من العمر ٥٢ عاماً، يعمل مدرساً، ذهب إلى باكستان في عام ١٩٨٦، وانتقل لاحقاً إلى أفغانستان منذ حوالي ١٢ أو ١٥ سنة، ولأسباب تتعلق ببعض الأعمال التجارية في باكستان اعتاد سامى الليثى أن يعبر الحدود كثيراً، ثم عمل في جامعة كابول، وأصبح أستاذاً للغة العربية والإنجليزية لمدة خمس سنوات.

بحلول نهاية عام ٢٠٠١، تم القبض عليه من جانب الباكستانيين الذين سلموه للأمريكيين الذين استجوبوه وبعد أسبوع أخذوا بصمات أصابعه والتقطوا بعض الصور له ثم نقلوه في شاحنة تحت السيطرة المطلقة للولايات المتحدة ذهاباً إلى قاعدة جوية عسكرية باكستانية، لم يكن الأفغان مسلحين ولكن عندما وصل استقبلته القوات الأمريكية في القاعدة الجوية « بطريفة وحشية همجية لا توصف » على حد قوله، ثم كمنه بحبل غليظ ولفوه حول عنقه، ثم أبقوه في مدرج المطار لعدة لساعات وأخيراً ألقوا به على الأرض من الطائرة .

في صباح اليوم التالي كان في قندهار في أفغانستان ومجدداً كان في استقباله الجنود الأمريكيين، فخلعوا عليه كل ملابسه وألقوا به عارياً على الأرض المليئة بالحصى والتراب وهو يصرخ، ويضيف الليثى «كانوا يمشون على أجسادنا، ويركلونا، ويلوون أذرعنا، لقد فعلوا كل شيء». ويقول أيضاً « لقد فقدت الإنسانية معناها هناك، فلم أشعر أنى كائناً بشرياً .. كنت عارياً أمام الجميع»

و كان يشكو من فقدانه الإحساس برجليه بعد تعرضه لنوبات عنيفة من الضرب بشكل مستمر، وبعد فترة تم نقله إلى جوانتنامو واستطاع أن يمشى ثانية ويلعب كرة القدم، وكان قد اعتاد أن يلعب كرة القدم في جامعة كابول .

و كان النشاط اليومي المعتاد في جوانتنامو عبارة عن الضرب والإذلال وامتهان الكرامة، حتى في المستشفى تم تشخيص حالته بأنها «تلف في فقرتين وانزلاق غضروفي». ولم تتم الموافقة على علاجه لأن من يعالجه هم نفس الأشخاص الذين يعذبوه.

في ١ أكتوبر ٢٠٠٥ تم نقله إلى القاهرة بواسطة طائرة صغيرة، محمولاً على نقالة تحت سيطرة وكالة المخابرات المركزية، ورافقه طبيب وضابطا أمن أحدهما يرتدى ملابس مدنية والآخر بالزى العسكري وكان الليثى لا يزال مكبلاً، ورفضوا السماح له بقضاء حاجته، وحتى عندما وافقوا في النهاية ظلت الأغلال في يديه مقيدة إلى وسطه، وفي القاهرة تم نقله إلى المستشفى وسط حراسه مشددة من عملاء وزارة الداخلية . ثم ظل محتجزاً لمدة أسبوع كسجين، وفي جوانتنامو أرسلت الحكومة المصرية بعض أفراد الأمن لزيارته مرتين، وأفرج عنه عندما تأكد الأمريكيون أنه ليس عدواً أو مناضلاً مثله مثل ٢٨ معتقلاً من جنسيات مختلفة تم الإفراج عنهم أيضاً، في الوقت الحاضر، لا يوجد للسيد سامى الليثى أي صداقات أو نشاطات اجتماعية ولا أي اتصالات بالاجتمع الخارجي .

و عندما ناقشته الدكتورة منى أحمد من مركز النديم بخصوص حالته الصحية وضرورة التدخل الجراحي، أصر أنه لا يريد إجراء أي عملية جراحية في مصر.

### حول خلية حزب الله :

في الآونة الأخيرة، وتحديداً في أبريل ٢٠٠٩، أعلنت قوات الأمن المصرية أنها قد كشفت عن خلية لحزب الله تعمل على أرض مصر، وكان أعضاء المجموعة متهمين بالانتماء إلى تنظيم يسعى إلى تقويض الدولة، والإخلال بأمن مصر القومي وذلك عن طريق تهريب الأسلحة والذخيرة وتدبير الهجمات والتجسس لصالح طرف أجنبي، وذلك بهدف تسهيل العمليات التي من شأنها زعزعة الاستقرار في مصر . ووفقاً لمحامى المتهمين عبد المنعم عبد المقصود الذي التقى بوفد الفيدرالية في ٢٩ أبريل، فإن موكله ينكرون

جميع التهم الموجهة إليهم ويصرون على أن هدفهم الوحيد هو مساعدة الفلسطينيين في قطاع غزة.

ونبه المحامون الذين يمثلون المعتقلين إلى ضرورة التشكك في اعترافاتهم طالما أنها انتزعت تحت الإكراه. وتوجهوا بالنداء إلى مدعى عام نيابة أمن الدولة هشام بدوى لإحالة المشتبه بهم لفحص الطب الشرعي للتأكد مما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أم لا. وكانت هناك ثمان سيارات وشاحنات خاصة بأمن الدولة تحاصر المبنى الذي أجريت فيه الفحوص الطبية في منتصف الليل . وجاء في مقال نشر في جريدة المصري اليوم في ٢٢ أبريل ٢٠٠٩. أن الفحوص كشفت عن عدم وجود أي علامة من علامات التعذيب. باستثناء كدمة واحدة في قدم أحد المشتبه بهم وذلك إثر دفعه داخل السيارة التي كانت تقله.

و قد استلمت جريدة اليوم السابع في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ رسالة كتبها ٢٤ من المتهمين في قضية حزب الله من داخل السجن يوضحون فيها مدى الانتهاكات والأضرار التي تعرضوا لها وينفون أي علاقة مع منظمات أو خطط لأية أعمال عدوانية في مصر .

فقالوا « نحن المتهمين في قضية حزب الله نرغب في إبلاغ الرأي العام في مصر بحقيقة هذه القضية. فكل ما تزعمه الحكومة عبارة عن أكاذيب والحقيقة هي أن نشاطنا موجه نحو دعم المقاومة في فلسطين المحتلة. ولا يوجد على الإطلاق أي تخطيط لأي أعمال عدوانية على الأراضي المصرية. فهذه ليست ثقافتنا ولا إيديولوجيتنا. وليس هناك من بيننا من يعتقد أو يفكر بهذه الطريقة نحن نمضى في طريق واحد وهو مقاومة العدو الإسرائيلي.

و كوسيلة ردع لذلك فقد اعتقلتنا مباحث أمن الدولة وعذبتنا بطرق شتى تتراوح ما بين استخدام الكهرباء في جميع أنحاء جسدنا وما بين إجبارنا على الوقوف طوال الليل في حين تهددنا أيضا بإحضار أمهاتنا وأطفالنا وأخوتنا وسماعهم بينما يتم تعذيبهم.»

و أضافوا « لقد أمضينا ٧ أشهر مقيدى اليدين. معصوبي العينين. حتى عندما كنا نؤدي صلواتنا أو ننام أو نتناول الطعام. وعندما ذهبنا إلى نيابة أمن الدولة العليا أدركنا أنها ليست إلا الوجه الثاني لعملة واحدة . فقد حرمتنا الإدعاء من محامينا حتى بدء جلسات الاستجواب الأولى إلى أن حصلوا على الاعترافات التي أجبرها علينا ضباط مباحث أمن الدولة. حيث كانت هناك سياسة للتنسيق بين النيابة العامة وأمن الدولة. فكان ضباط أمن الدولة من شأنهم ترويعنا بالتعذيب والاعتقالات التي لا تنتهي بينما كان الادعاء يغرنا بإطلاق سراحنا بعد انتهاء التحقيقات. ونحن حاليا نواجه خطر الاعتقال إذا ما أردنا قول الحقيقة في المحكمة. بالإضافة إلى أنه لم يسمح لأي محام بزيارتنا في السجن حتى الآن. إننا نطالب بحاكمة عادلة. ونطالب بضممان حقيقي بأن المحاكمة ستكون عادلة ونريد أن يتم فحصنا عن طريق لجنة طبية تابعة لأي منظمة غير حكومية لتحديد الأضرار الجسدية البالغة التي تعرضنا لها والأدلة التي لا تزال تظهر على أجسادنا بعد ١٠ أشهر من التعذيب. ونطالب بالإفراج الفعلي عن الذين أمرت النيابة العامة بأن يفرج عنهم ثم اعتقلوا مرة أخرى من قبل الحكومة بدون أي مبرر.»

# هـ . النتائج والتوصيات

كون مصر تحت حكم قانون الطوارئ لأكثر من ٢٨ عاماً يشكل عقبة كبرى في طريق تعزيز سيادة القانون في البلاد لأن قانون الطوارئ يتغاضى عن ارتكاب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان تحت ستار مكافحة الإرهاب.

وتقر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن مكافحة الإرهاب هو من صميم واجبات السلطات المصرية. ولكن ترى أيضاً أنه يمكن تحقيق ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان وذلك ليس فقط بمثابة التزام دولي من قبل السلطات المصرية بل هو أيضاً شرطاً لمثل هذه الحرب لتكون فعالة وذات مصداقية .

إن النظام القانوني الحالي بممارساته ينطوي على الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، والاستخدام المنهجي للتعذيب ضد الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب، واحتجازهم في منشآت غير رسمية، وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة لهم، وقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وانتهاكات لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاجتماع.

و أخيراً وليس آخراً، كما لاحظ مارتن شينين المقرر الخاص للأمم المتحدة أن الممارسات المسموح بها لقانون الطوارئ والأحكام ذات الصلة تستخدم ضد الناس الذين ليس لديهم علاقة واضحة مع العنف الإرهابي مثل المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبعض الأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين المعارضة والصحفيين.

و بناءً على هذه الحثيات وجهت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى السلطات المصرية وغيرها من الجهات المعنية:

## ١ - إلى السلطات المصرية

بالنسبة لقانون الطوارئ

لأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تم تخديدها في هذا التقرير ترتكب تحت مواد وأحكام قانون الطوارئ، ولأن حالة الطوارئ لا بد أن تكون محدودة ومتفق عليها بدقة ويتم التعامل معها بما تقتضيه متطلبات الوضع الراهن، فإن قانون الطوارئ والقرارات ذات الصلة والأحكام القانونية المتعسفة يجب أن تلغى تماماً.

و لا بد كذلك لأي مشروع قانوني لمكافحة الإرهاب الاستناد إلى مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة يضع في اعتباره المتطلبات المتعلقة بتعريف جريمة الإرهاب، والاحترام اللازم لضمانات المحاكمة العادلة، والحظر المطلق للتعذيب، وتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لا يجب أن تخاكم محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية المدنيين (سواء كانت التهم تتعلق بالإرهاب أم لا). ويجب احترام الحق في محاكمة عادلة ومستقلة في جميع الظروف.

بالنسبة للتعذيب

- ضمان أن تعريف التعذيب في القانون المحلي يتوافق مع قانون حقوق الإنسان الدولي ويتجاوز حظر التعذيب لغرض انتزاع اعتراف، وقد قدمت الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام ٢٠٠٢ توجيهاً واضحاً في هذا الصدد.
- ضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- استخدام مرافق الصوت والفيديو للتسجيل في جميع أماكن الاستجواب.

- السماح لهيئات خارجية مستقلة الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز والتفتيش عليها. ولاسيما تلك التي تحدث فيها حالات تعذيب وتم الإبلاغ عنها .
- ضمان أن أي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب لا يجوز تقديمها كدليل في أية إجراءات. إلا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب. كدليل يدين ما ارتكبه (كما في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)
- ضمان حق كل معتقل. بمن فيهم المتهمين بارتكاب جرائم إرهاب. بالطعن في قانونية احتجازهم في مرحلة مبكرة. بعد إلقاء القبض عليهم. وفقا للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان الاحترام الكامل لحق المعتقلين في لقاء محاميهم وأقاربهم. والحصول على الزيارات الطبية. بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة.
- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

بالنسبة للاعتقال

- فإن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تحت السلطات المصرية على :
- تقديم أرقام وتفاصيل عن جميع المحتجزين حاليا في الاعتقال الإداري.
- توجيه تهم محدد للموجودين حاليا رهن الاحتجاز' ومحاكمتهم بطريقة عادلة وشفافة. أو إطلاق سراحهم.
- إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بالاحتجاز الإداري لأي شخص. لضمان توجيه الاتهام لأي شخص وتقديمه للمحاكمة.
- يجب أن يتم إدراج ضمان الحق الدستوري في الحصول على محام لجميع الأشخاص المحتجزين في قانون الإجراءات الجنائية.
- الحفاظ على احترام استقلال السلطة القضائية عن طريق ضمان أن تكون جميع القرارات القضائية ولاسيما فيما يتعلق بإطلاق سراح المعتقلين - يتم التقيد بها وتنفيذها على أرض الواقع.
- العمل فوراً على وضع حد لجميع أشكال سرية الاعتقال والحجز بمعزل عن العالم الخارجي. ولاسيما في أماكن احتجاز غير رسمية. ووضع حد لحالات الاختفاء القسري .

## ٢- للمجتمع الدولي

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان يطلب من حكومة الولايات المتحدة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي دعم السلطات المصرية في جهودها الرامية إلى ضمان التوافق بين مكافحة الإرهاب وعدم اختراق شروط حقوق الإنسان ومن ثم ربط دعمها العسكري لمصر بإحراز تقدم ملموس في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن أعمال القتل خارج نطاق القضاء بالإضافة إلى التعذيب وحالات الاختفاء القسري .

وفي ظل التزام الاتحاد الأوروبي بمكافحة التعذيب كأولوية في إطار المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول التعذيب وما إلى ذلك من الممارسات غير الإنسانية والعقوبات والمعاملات المهينة. تطالب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي بسرعة العمل على معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب وذلك في إطار حوارها الثنائي مع السلطات المصرية.

ينبغي على الدول الأطراف في (لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب) التصدي لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث تحت شعار مكافحة الإرهاب وذلك خلال فعاليات تقرير دراسة الوضع القادم في مصر والإعلان عن استنتاجات اللجنة .



<http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/egypt/cat/cat-c-cr-re.pdf>

-٢٩-٤-

زلاقي. عيد. سامي. زيادة . خصوم عنيدون. الحكومات العربية والإنترنت .  
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. ٢٠٠٦ . ص ١٣٤ - ١٥٣

برادلي. داخل مصر . أرض الفراغ على حافة الثورة . نيويورك : بالجريف ماكميلان. ٢٠٠٨ .

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR). ٢٠٠٧ . قانون مصر الجديد لمكافحة الإرهاب : تحليل المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. القاهرة.  
[http://www.eipr.org/en/reports/anti\\_terrorism\\_report\\_eng.pdf](http://www.eipr.org/en/reports/anti_terrorism_report_eng.pdf)

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧ . التعذيب في مصر . جناة بلا عقاب . القاهرة: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .  
<http://www.eohr.org/report>

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٩ . متى ستتوقف جرائم التعذيب؟ القاهرة : تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. مارس ٢٠٠٩ .  
<http://en.eohr.org/?p>

لجنة مراقبة حقوق الإنسان. ٢٠٠٧ . الحالات التي تنطوي على ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب. نيويورك : تقرير لجنة مراقبة حقوق الإنسان. يناير ٢٠٠٧ .  
<http://www.hrw.org/site/default/files/reports/eu0107.pdf>

لجنة مراقبة حقوق الإنسان. ٢٠٠٨ . محاربة الإرهاب بشكل عادل وفعال . تقرير لجنة مراقبة حقوق الإنسان. نوفمبر ٢٠٠٨ .  
<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/us1108webcover.pdf>

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٨ . وسائل مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان : طرق التوافق تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان . ورشة عمل المجلس الدولي حول مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. باريس. برقم ٢/٤٩٦. يونيو ٢٠٠٨ . توصيات للسلطات المصرية ص ٢٧ - ٢٨

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٥ . مكافحة الإرهاب إزاء حقوق الإنسان : طرق التوافق . تقرير التحليل برقم ٢/٤٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥ . باريس :  
<http://www.fidh.org/Counter-terrorism-Measures>

مركز النديم. ٢٠٠٩ . ملفات حقيقية عن حالات التعذيب. أ. سامي الليثي. أ. أبو عمر المصري. أحمد سيف الدين. عبد الرحمن ومحمد عبد الرحيم الشرقاوي .

مركز النديم. ٢٠٠٨ . القاهرة : التقرير السنوي المجلس القومي لحقوق الإنسان. ٢٠٠٨ . التقرير السنوي الرابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ . القاهرة : المؤلف . ديسمبر ٢٠٠٨ .

المجلس القومي لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧ . الملخص التنفيذي للتقرير السنوي الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان بالنسبة لوضع حقوق الإنسان في مصر . فبراير ٢٠٠٤ - يناير ٢٠٠٧ . القاهرة : المؤلف. ٢٠٠٧ .



تم إعداد هذا التقرير بدعم من الإتحاد الأوروبي  
يتضمن التقرير آراء المنظمات المؤيدة له ولا يعكس تحت أي حال من الاحوال الموقف الرسمي للإتحاد  
الأوروبي

## أبقوا أعينكم مفتوحة

### ترسيخ الحقائق

بعثات تقصي ومراقبة قضائية

من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي حقائق دولية ، قد أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة وموضوعية لترسيخ الحقائق والمسؤولية، الخبراء المبعوثين إلى الميدان يتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية ،

### دعم المجتمع المدني

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسي هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى المحلي

### تحريك المجتمع الدولي

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها المحليون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية ، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتنبه الآليات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحيل القضايا الفردية اليهم ، كما إن الفدرالية تأخذ دور في تطوير الآليات القانونية الدولية

### إبلاغ وإقرار

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات والحملات وموقع الإنترنت : فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال لرفع الدالية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

إدارة النشر : سهير بالحسن  
رئيس التحرير : انطوان برنارد  
التحرير : أيدين جيلمور، فريدريكو اللودي وستيفاني دافيد  
التنسيق : ستيفاني دافيد و ايزابيل براشيت

Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme  
17, passage de la Main-d'Or - 75011 Paris - France  
CCP Paris : 76 76 Z  
Tel: (33-1) 43 55 25 18 / Fax: (33-1) 43 55 18 80  
Site internet: <http://www.fidh.org>